الأمن بين القواعد العرفية و الدين و الممارسات الأمنية في المجتمع السيناوي

د. خالد البدراوي محمد
استاذ علم الاجتماع المساعد
كلية التربية بالعريش بجامعة قناة السويس

المبحث الأول

" الإطار المنهجي للدراسة "

أهمية الدراسة :-

يعد الاستقرار الاجتماعي من أهم العوامل المؤثرة لدفع المؤشرات الاقتصادية إلى أعلى وجذب الاستثمارات ومشروعات التنمية ولا يمكن أن يتحقق ذلك في مناخ يخيم عليه الاضطراب والعنف كمنطق للتعامل وكنمط سلوكي سائد في غياب هيبة الدولة والقانون وفقدان الثقة بين أفراد المجتمع والتنظيمات الحكومية بكافة أجهزتها ولاسيما الأجهزة الأمنية وسطوتها بحكم ما تمتلكه من سلطة وهيمنة تخرج في كثير من الأحيان عن النطاق القانوني وسيادة القانون وتفعيل مبدأ الترهيب والإفراط في القوة والعقاب الجماعي، مستهينة بردود الأفعال والأثر السيئ لدى أفراد المجتمع وفقاً لمبدأ لكل فعل رد فعل مساوي له في المقدار ومضاد له في الاتجاه، ظهر السلوك العدواني والانحرافات الاجتماعية المتمثلة في الاتجار في المخدرات والتهريب وتجارة السلاح والثراء الفاحش المفاجئ لدى بعض الأفراد نتيجة تجارة الأنفاق وما تدره من ملايين سواء العملات المحلية أو الأجنبية وبشكل منظم مما أحدث خلل في البناء الاجتماعي وظهور هذه الفئة التي تتمتع بهذا الثراء واكتسابها نفوذاً ومكانة اجتماعية على حساب القيادات الطبيعية (شيوخ القبائل)، والقيادات الرسمية واستقطابها لهذه الشريحة الجديدة كبديل لشيوخ القبائل واستعانة الأجهزة الأمنية لهذه الفئة كمصدر للمعلومات مقابل غض الطرف عن كثير من عمليات التهريب وتورط بعض القيادات الأمنية في عمولات ورشاوى وحصة من الأرباح كمصالح شخصية في النطاق الضيق وتحقيق الاستقرار الأمني والسياسي كمنطقة حدودية وهذا في الإطار العام.

وفي إطار هذه العلاقة المشبوهة يعد أي خروج عن النظام الأمني يواجه

بممارسات أمنية تعلي مبدأ الاستقصاء وليس العدالة واحترام أدمية الإنسان وحقوقه المشروعة والإمعان في إهدار هذه الحقوق ومع انطلاق ثورة ٢٥ يناير سرعان ما ظهرت الكراهية لكل رموز هذا النظام الأمني متمثلة في حرق أقسام الشرطة واقتحام مديريات الأمن وسرقة ما بها من أسلحة والاعتداء على رجال الأمن والممتلكات الخاصة بهم (الشقق) وإحراقها وعدم قبول أي عنصر أمني على أرض سيناء وخلت سيناء من تلك العناصر الأمنية سواء أفراد أو أجهزة وهو ما يعرف بظاهرة "الانفلات الأمني" وتولي المسئولية الأمنية جماعات تكرس مبدأ العنف وسطوة السلاح ونشر الذعر بين الناس (البلطجة) وهذا ما حدث في رفح والشيخ زويد بل تعدى الرموز الأمنية "رجال الأمن" وطرد كثير من الموظفين الحكوميين الذين ينتسبون لأهل الوادي ولم تشفع لهم إقامتهم في سيناء مدد طويلة عشرات السنين "إحنا أحق منكم بهذه الوظائف إحنا أهل البلد ارجعوا بلدكم" ومع محاولة استعادت الحياة الطبيعية والاستقرار الاجتماعي والسياسي والأمني على أرض سيناء وانطلاقاً من مبدأ المكاشفة ومواجهة الحقائق واستقرار الأوضاع والاعتراف بأن منطقة سيناء ارتبطت بمشروع وهمي "مشروع تنمية سيناء" ورصدت له مليارات على الورق ومشروعات ارتبطت بإهدار المال العام وفساد إداري ولعل أهمها مشروع ترعة السلام وما صاحبه من طنطنة إعلامية وسيل من التصريحات كمشروع نهضة حضارية لسيناء وخلق مجتمعات جديدة ونقل الكثافة السكانية من الوادي الضيق إلى الوادي الفسيح، إلا أن الحقيقة هي محاولة لحرمان أهل سيناء من امتلاك أراضي المشروع وتوزيعه على شركات وجمعيات وأفراد متجاهلين أهل سيناء وحصولهم على أقل النسب في عملية توزيع الأراضي، واتجهت الدولة إلى مشروع توشكي على حساب مشروع تنمية سيناء "كفاية كده على سيناء" على لسان رئيس الدولة متجاهلين بعد الأمن القومي لهذه المنطقة، ومع انتشار البطالة وانخفاض مستوى الخدمات والفجوة الواسعة بين الشمال والجنوب السيناوي من

حيث المستوى الاقتصادي المتركز في الرواج السياحي والنهضة العمرانية بينما الوسط يتسم بالجمود والقحط وتدني المستويات المعيشية وافتقاره للخدمات بكافة صورها، إذا كان هذا هو الوضع القائم وما هو على الأرض فعلاً فكيف يمكن استعادة نسيج المجتمع السيناوي بعد هذه التمزقات؟ وتطرح الدراسة العرف كأحد الموروثات القبلية المتأصلة في القواعد العرفية والقانون العرفي كأحد مصادر الضبط الاجتماعي هذا أولاً:-

ثانياً:- الرؤية الدينية "لمفهوم الأمن، وقبول الأخر" باعتبار الدين أحد مكونات الشخصية المصرية بوجه عام والشخصية السيناوية على وجه الخصوص.

ثالثاً:- الاعتراف بخطأ الممارسات الأمنية والحلول المقترحة لعلاج حالة الانفلات الأمني واستعادة الثقة بين أفراد المجتمع السيناوي والأجهزة الأمنية.

واستشعار شيوخ القبائل لأهمية دورهم في الضبط الاجتماعي وتفعيله وتجسد في ما يعرف بوثيقة "دهب" الصادرة عن الملتقى الأول لجامعة قناة السويس بعنوان: مستقبل التنمية البشرية بسيناء في الفترة من ١١-٢٠٠٦/٧/١٣ كرد فعل لتجاهل هذا الدور "لشيوخ القبائل" من قبل النظام والأجهزة التنفيذية ونخص الأجهزة الأمنية.

وكذلك الوثيقة الثانية "التوافق" لحفظ الأمن في سيناء الصادرة عن الملتقى الثاني لجامعة قناة السويس.

بعنوان الأمن والتنمية وجهان لعمله واحدة محافظة شمال سيناء في فترة من ٢٠-٢٠١١/٦/٢٢ وأجمع عليها شيوخ القبائل وإصرارهم أن تودع هذه الوثيقة لدى الجهات الأمنية مع رعاية محافظي شمال وجنوب سيناء لهذا الاتفاق وهنا تظهر لنا أهمية الدراسة.

مشكلة الدراسة :-

يمكن صياغة المشكلة في صورة عدد من التساؤلات :-

أولاً:- كيف يمكن استعادة نسيج المجتمع السيناوي بعد هذه التمزقات الاجتماعية ؟

ثانياً:- كيفية الاستفادة من الموروثات القبلية (المفاهيم والقواعد العرفية) كأحد مصادر الضبط الاجتماعي بوجه عام والأمن على وجه الخصوص؟

ثالثاً:- مدى تأثير الرؤية الدينية لمفهوم الأمن وفكرة قبول الأخر كأساس للحوار وتحقيق الأمن الاجتماعي.

رابعاً:- مدى استشعار المجتمع السيناوي بأهمية استعادة دور شيوخ القبائل والتوافق حول قواعد ملزمة لتحقيق الأمن.

أهداف الدراسة :-

وفقاً لاستقراء الواقع ومعايشة الأحداث وما تحدثه من صدى لدى نفوس أفراد المجتمع السيناوي قبل ثورة ٢٥ يناير وارتباط قضية الأمن بالممارسات الأمنية والعنف والعنف المضاد من القبائل السيناوية وتجاهل أي سبل بديله وثيقة الارتباط بالأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية أي رؤية شاملة لقضية الأمن السيناوي لذا سعت الدراسة لتحقيق ثلاثة " أهداف " :-

أولاً:- إمكانية الاستفادة من الموروثات القبلية (المفاهيم والقواعد العرفية) كأحد روافد الثقافة السيناوية وأحد مصادر الضبط الاجتماعي في المقام الأول والأمن في المقام الثاني.

ثانياً:- ضرورة خلق لغة حوار مشترك بين أهل سيناء من جهة والسلطة المركزية للدولة (الأجهزة الرسمية) من جهة أخرى وفقاً لمبدأ يقوم على أساس فكرة قبول الأخر والمفهوم الديني لقضية الأمن والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثاً:- تأكيد حتمية استعادة دور شيوخ القبائل (القيادات الطبيعية) والتوافق حول قواعد ملزمة لتحقيق الأمن في المجتمع السيناوي واستبعاد فكرة القيادات البديلة المصطنعة من قبل الأجهزة الأمنية.

مفاهيم الدراسة :-

تتبنى الدراسة عدداً من المفاهيم (القواعد العرفية/ الأمن من المنظور الديني/ قبول الأخر/ الانفلات الأمني/ الممارسات الأمنية).

١- القواعد العرفية :- مجموعة من القواعد العرفية تعنى بتقنين جوانب متنوعة في حياة المجتمع البدوي الاقتصادية والقرابية والسياسية وتتطلب تواتراً من جيل إلى أخر والاعتراف بها كمؤثر في وجدان الجماعة وتتمتع بقدر مرضي من العمومية والقبول وقوة الالتزام.

٢- الأمن (من المنظور الديني):- شعور الإنسان بالأمن على ماله ودمه ورزقه وعرضه، ولا يحل لمسلم أن يروع مسلماً أو ذمياً أعطاه الأمان، فالأمن نعمه من أجل نعم الله واجبة الشكر.

٣- قبول الأخر :- الاختلاف بين البشر سنة كونية يعود منشأها إلى المنشأ العلمي (الاختلاف العلمي) والأخر منشأ حب الذات والمصالح الشخصية وللاختلاف وجهان الأول قبل وقوع الاختلاف والثاني مرحلة الاختلاف ذاتها وأخيراً آداب الاختلاف حتى يمكن قبول الأخر.

٤- الانفلات الأمني:- هو انقلاب على أهداف الثورة التي تتمثل في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وتفعيل دولة القانون دون أي تمييز لزيادة الإحساس بالأمن لدى المواطنين وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ضد أعمال البلطجة وتغليظ العقوبة على حائزي السلاح بدون ترخيص وإصلاح المؤسسة الأمنية.

٥- الممارسات الأمنية (الخاطئة):- وتتمثل في حماية النظام وليس أمن المواطن وحماية حقوقه بل إهدارها و الاستعانة بأساليب غير مشروعة (الحملات العشوائية) والاعتقالات الجماعية والاهانة والقهر النفسي والتعذيب الجسدي وتنكيل بأسر المسجونين وزوجاتهم وأبنائهم وتمتد إلى الأقارب واستغلال صلاحيات (قانون الطوارئ) والاستعانة بالخارجين عن القانون (البلطجية) لحماية النظام.

المجال الجغرافي :-

محافظة شمال سيناء.

المجال الزمني :-

استغرقت الدراسة الميدانية (المقابلات الشخصية) لشيوخ القبائل والعشائر لمدة ستة أشهر من ٢٠١٢/٣/١٥م حتى ٢٠١٢/٩/٢٠م.

المجال البشري:-

تم اختيار عدد (٤٥) من شيوخ القبائل والعشائر بشمال سيناء الذين وجهت لهم الدعوة للاشتراك في الملتقى الثاني لجامعة قناة السويس بعنوان الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة محافظة شمال سيناء وأبدوا استعدادهم لإجراء المقابلة مع الباحث ومرفق كشف بأسمائهم والقبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها.

منهج الدراسة :-

استعانت الدراسة بمنظومة منهجية تتناغم مع أهداف الدراسة متمثلة في معرفة أسباب التمزقات الاجتماعية واستعادة الأمن بتفعيل دور شيوخ القبائل والتوافق حول قواعد ملزمة، وإمكانية الاستفادة من القواعد العرفية لما لها من نفوذ في نفوس أبناء سيناء وقوة إلزام وأداة للضبط الاجتماعي ، وضرورة خلق لغة حوار مشترك يقوم على أساس فكرة قبول الأخر والمفهوم الديني لقضية الأمن.

أولاً:- منهج تحليل المضمون لوثيقة (دهب) ووثيقة (التوافق أو الوفاق).

ثانياً:- المنهج الوصفي لوصف الممارسات الأمنية وكيفية علاج حالة الانفلات الأمني والمفهوم الديني لقضية الأمن وفكرة قبول الأخر.

أدوات الدراسة :-

أولاً:- الملاحظة بالمشاركة نظراً لتواجد الباحث في المجتمع السيناوي لفترة طويلة منذ ١٩٩٢/٧/٤م ومعايشته للحياة الاجتماعية وارتباطه بشريحة اجتماعية (الشباب الجامعي) ورصد حالة الثراء الفاحش لفئة اجتماعية نتيجة تجارة الأنفاق ومحاولة

الدولة متمثلة في وزارة الداخلية (مباحث أمن الدولة) بتعيين شيوخ قبائل مما اضعف من سلطة القيادة الطبيعية (كبار العائلات وزعماء العشائر وشيوخ القبائل) وحالة الانتقال من الهدوء والاستقرار النسبي إلى حالة العنف والعنف المضاد نتيجة للممارسات الأمنية الخاطئة وانتهاء بالانفلات الأمني ورفض فكرة وجود أي أجهزة أمنية على أرض سيناء وأي رموز لها.

ثانياً:- استمارة المقابلة لعدد (٤٥) من شيوخ القبائل وزعماء العشائر أبدوا استعدادهم وموافقتهم لإجراء هذه المقابلة وتتضمن هذه الاستمارة عدد من المحاور:-

١- محور البيانات الأولية.
٢- محور تأثير القواعد العرفية وشيوخ القبائل في تحقيق الأمن.
٣- محور الانفلات الأمني.
٤- محور الممارسات الأمنية.

الإطار المقترح للدراسة :-

١- **المبحث الأول:-** الإطار المنهجي للدراسة ويشمل (أهمية الدراسة/ مشكلة الدراسة/ أهداف الدراسة/ مفاهيم الدراسة/ المجال الجغرافي/ المجال الزمني/ المجال البشري/ منهج الدراسة/ أدوات الدراسة/ وأخيراً الإطار المقترح للدراسة).
٢- **المبحث الثاني:-** وثيقة دهب ووثيقة التوافق.
٣- **المبحث الثالث:-** القواعد العرفية وإمكانية تحقيق الأمن في المجتمع السيناوي.
٤- **المبحث الرابع:-** المنظور الديني للأمن ومفهوم قبول الأخر.
٥- **المبحث الخامس :-** سيناء بين الممارسات الأمنية والانفلات الأمني.
٦- **قائمة بأسماء شيوخ القبائل.**
٧- **نموذج لاستمارة المقابلة.**
٨- **المراجع العربية.**
٩- **المراجع الأجنبية.**

المبحث الثاني

بعنوان

" وثيقة دهب ووثيقة التوافق "

إطلالة تاريخية :-

بداية من الاحتلال البريطاني سنة ١٨٨٢م لمصر عملت سلطات الاحتلال منذ الوهلة الأولى على إخضاع سيناء لعزلة إجبارية وفصلها مادياً ومعنوياً عن باقي الوادي وإخضاعها لإدارة استخباراتية حتى سنة ١٩٠٦م ثم لمصلحة أقسام الحدود (سلاح الحدود) فيما بعد وتولى حكمها في ظل الإدارة المصرية ثلاثة من مديري الأقاليم الإنجليز على التوالي (باركر/ وجارفس/ وهاميرسلي باشا) حتى عام ١٩٤٨م ولم يكن مصادفة أن يكونوا جميعهم خريجي المدرسة المخابراتية البريطانية.

وقد بالغ المستعمر البريطاني في إحكام عزلة سيناء عن أرض الوادي وبالذات بعد حفر قناة السويس حينما جعل دخولها بتصاريح (المنطقة الممنوعة) حتى على المصريين أنفسهم وتعطى لهم بعد تقديم طلب فيه أسباب الزيارة ولمن تكون الزيارة؟ لقيادة حرس الحدود (كوبري القبة حالياً).

جعل مدخل مدينة القنطرة شرق نقطة تفتيش لحاملي هذه التصاريح، كذلك معدات مراقبي الجمارك والتموين والحجر الزراعي والصحي بمدينة القنطرة شرق والوضع الصحيح والمنطقي أن يكون عند الحدود السياسية للدولة تلك الإجراءات وليس مدينة القنطرة شرق التي تبعد ٢١٠ كم عن الحدود السياسة للدولة (عند رفح المصرية/ رفح الفلسطينية) فكرس بذلك حاجزاً نفسياً رهيباً إلى درجة أن أبناء سيناء كانوا إذا انتقل إليهم أحد المواطنين المصريين من أرض الوادي قالوا (هذا مصري) وهذا ما كان يسعى إليه الاستعمار من وراء عزلة سيناء.[١]

---

(١) نعوم شقير، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤١٧.

السؤال الذي يطرح نفسه "هل كانت عزلة سيناء من جانب المستعمر البريطاني ورائها المصالح البريطانية فقط ؟

لا يحتاج الجواب لذكاء لقد التقت الإرادة الاستعمارية مع الأحلام الصهيونية التوسعية على حساب الأراضي الفلسطينية واعتبار سيناء منطقة عازلة، والدليل وعد (بلفور) وزير خارجية بريطانيا ٢٠ نوفمبر ١٩١٧م ثم وصول لجنة هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية (صاحب الذقن الكثيف) الموجود على العملة الإسرائيلية (الشكل) إلى ساحل سيناء الشمالي لإجراء معاينة لإمكانية جمع شتات اليهود على أراضيها.

تقارير المخابرات البريطانية عن مستقبل سيناء والتي لم تضن بها على الدولة الصديقة لهم "الدولة اليهودية" وما رددته بريطانيا في أعقاب عدوان سنة ١٩٦٧م حيث أقترح عدد من أعضاء مجلس العموم توطين الفلسطينيين في سيناء بمعونة كحل لمشكلة اللاجئين.

على الرغم من قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م لكن للأسف ظل نمط الإدارة وأسلوبها على ما هو عليه دون تبديل تجاه سيناء كمنطقة معزولة ومحكومة بأوضاع استثنائية حتى عند تطبيق نظام الإدارة المحلية لأول مرة على المحافظات في مصر طبقاً للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠م باستثناء سيناء لتبقى على ما هو عليه، مما زاد الهوة بين مواطني سيناء وأهاليهم بالوادي وبينهم وبين مرؤوسيهم من حكام وممثلين للسلطة وزرع الشك وعدم الثقة بينهم وأيضاً لم يغير الجهاز التنفيذي والقائمين عليه من نظرتهم لسيناء ومواطنيها وأصبح الشك وعدم الثقة هو السهم الأول الموجه ضدهم ومحاطين بالريبة وتهم عدم الولاء ، دون بذل أي مجهود حتى ولو بسيط لبحث هذه الأسباب فضلاً عن حل المشكلة وإزالة أسبابها.[١]

(١) سليمان محي الدين فتوح، سيناء بوابة مصر الشرقية المكان والتاريخ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٦٢.

تفترض الدراسة بداية أن للأعراف قوة تأثير ما تزال فاعلة بقوة في ميادين بالغة الأهمية مثل (السلوك وأنماط التفكير والقيم) وقد تأخذ هذه الفاعلية اتجـــاه عكسي ضد بعض السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية (برامج التنمية) بعبارة أدق ، كما لا تغفل الدراسة التعرف على مدى فاعلية القواعد العرفية بمعناها الضيق تحقيق الضبط الاجتماعي (الأمن احد مظاهر هذا الضبط).

إذا كان من الصعب تقديم تعريف جامع شامل للعرف بمعناه الواسع ، بيد أنه يجدر بنا محاولة الإلمام بالأركان الأساسية التي تقوم عليها الأعراف ، ذلك أن العرف يتطلب تواتراً من جيل إلى أخر حول الاعتراف به كمؤثر في وجدان الجماعة بقدر مرضي من العمومية بحيث يكون له قوة إلزامية ناتجة عن هذا القبول الاجتماعي ، إلا أن بعض القواعد التي لا تكتمل لها كل هذه الأركان لا تعد من قبيل العرف ، وإن غدت أحياناً من قبيل التقاليد والعادات ويكون لها قوة ألزام أدبية ولكن على مستوى أدنى من الأعراف.(١)

إذا انتقلنا إلى العرف بمعناه القانوني الضيق الذي يهدف الى تحقيق الضبط الاجتماعي ، فأن هذه القواعد العرفية تساندها سلطة مجتمعية مشخصة هي "القضاء العرفي" على الرغم أن هذا النوع من القضاء تقوم مصداقيته على رضا الأطراف المتنازعة ونزولها على حكمه ، وبالطبع فثمة نزوع عام نحو هذا الرضا مستمد من التواتر والإيمان العميق بسلطان القانون العرفي والقضاء الذي يقوم على تطبيقه.

كما لا تأتي أهمية القواعد العرفية من ضخامة حجم السكان الذين يتعاملون مع تلك القواعد في فض منازعتهم، ولا من أتساع المدى الجغرافي الذي تشيع فيه

---

(١) حسن الخولي، حول الأداء الميداني في البحوث الأنثروبولوجية ، المؤتمر الأنثروبولوجي الأول، كلية آداب بني سويف الجزء الأول، ١٩٩٥م ، ١٩٨.

انظر :

Kroeber,A.L. :Anthropology, Eton press private LTd, Oxford and IBH Publishing CocalcuTTa 1984.

القواعد العرفية ، بقدر ما تأتي هذه الأهمية من الاستدلال على مدى قناعة وإيمان الأفراد بتلك القواعد العرفية في نفوسهم على الرغم من وجود القانون الرسمي والقضاء الرسمي متوازياً معها. (١)

ولعل هذا يثير عدة تساؤلات نراها جديرة بالالتفات إليها، حول مدى ملائمة القواعد القانونية (التشريعية) الرسمية والأجهزة القضائية القائمة على تطبيقها ؟

ومدى ملائمة ذلك للبناء القبلي لهذه المجتمعات البدوية؟ ومدى ما تحققه في وجدان هؤلاء المواطنين من إحساس بمناخ العدالة والأمن ؟

وتعد القواعد القانونية العرفية من أبرز الملامح الهامة للتنظيم الاجتماعي القبلي، ولعل ذلك يكون راجعاً الى نوعية الحياة في البادية، وقيامها على الارتحال والتجوال، فضلاً عن قوة الانتماءات القبلية، مما لا يجعل لغير السلطة القبلية سلطاناً على أفرادها، إذا كان الأمر كذلك، فإن تساؤلاً هاماً يجدر إثارته حول ما إذا كانت ثمة عناصر أخرى للبداوة في حياتنا البدوية؟

مما يضاعف من أهمية القواعد العرفية، أن ثمة علاقة بين بعض القواعد العرفية التي يطبقها القضاء العرفي وبعض أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبخاصة فيما يتعلق بالدية، ولعل هذه العلاقة تفسر مدى رسوخ القواعد العرفية في المجتمع البدوي ويمكن التفرقة بين قواعد عرفية تتعلق بارتكاب الجرائم والعقاب عليها يمكن أن نسميها القواعد الجزائية ، وأخرى تتعلق بالمعاملات والتصرفات يمكن أن نسميها بالقواعد المدنية، وبالإضافة إلى هامش من القواعد العرفية للتطبيق

---

(١) محمد عبده محجوب، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية (منهج وتطبيق)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٩٨.

انظر:

Schwartz Barton M. & Ewald Robert H.,:Culture and society, An Introduction To Cultural Anthropology. The Roland Press Company.New York 1998.

في نطاق ما يمكن أن نسميها بالأحوال الشخصية.(١)

لعل نسق الضبط الاجتماعي في هذه المجتمعات البدوية الذي يقوم على أساس من الانقسامية، حيث من المعروف أن المجتمع الانقسامي مجتمع يفتقر إلى وجود سلطة مركزية تستطيع أن تصدر من القوانين التي تقسر أعضاء هذا المجتمع على الخضوع لها، ويقوم نسق الضبط الاجتماعي في تلك المجتمعات على حق أعضاء الجماعة في الاعتماد على قوتها الذاتية في المحافظة على حقوقها التي يحددها العرف ويبرز تمايز الجماعات السياسية الانقسامية من خلال وحدة الانتماء القرابي أو الوطن الذي تقع فيه عناصر الثروة الطبيعية التي تعيش عليها تلك الجماعات.(٢)

تعنى العوايد (القواعد العرفية) بتقنين جوانب متنوعة في حياة هذا المجتمع في مجال العلاقات الاقتصادية والقرابية والسياسية تتمثل فيما يلي :-

١-الزعامة القبلية ومسئولياتها والدور الذي تلعبه في الحياة السياسية والاقتصادية.

٢-الالتزامات الثأرية بين الوحدات الانقسامية المتمايزة التي ترتبط برابطة الوحدة القبلية.

٣-مظاهر التضامن والالتزام بين أعضاء الجماعة الثأرية المتمايزة تجاه الجماعات الأخرى من نفس النوع والدرجة.

٤-المسئولية الفردية للرجل والمرأة.

---

(١) صلاح مصطفى الفوال، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٨.

أنظر: Eggan, Fred "Kinship:Introduction" international Encyclopedia of the social science, The Macmillan Company&The free Press,N.Y,1982.

(٢) علي فهمي، القضاء العرفي في مصر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، ١٩٨٥، مجلة العدالة من مجموعة المسح الاجتماعي ، ص ٨٢.

٥-الملكية وحقوق الحيازة ومظاهر التضامن في مسئولية حمايتها بين أعضاء الجماعات القبلية والثأرية.

٦-التبادل بالبيع او الإيجار ونقل حقوق الحيازة.

٧-حقوق الجيرة والتزامات الجار والرفيق.

٨-التعويضات في منازعات القتل (العمد أو الخطأ) والجروح والاعتداءات البدنية التي لا تنتهي الى الجروح والاعتداءات الجنسية.

٩-إجراءات تسوية المنازعات وطرق التحقيق والإثبات وتكوين هيئة الفصل في تلك المنازعات.

وتنقسم كل مجموعة قلبية إلى مجموعات فرعية يتكون كل منها من عدد من الوحدات الثأرية التي يسمى كل منها عمارًا (العيلة) وتقوم الوحدة السياسية الثأرية للعمار على اشتراك أعضاء (العيلة) في المسئولية الثأرية، فهم يشتركون في دفع الدية ويشاركون في المطالبة بها وقبولها، وملزمون متضامنين بأداء بعض الواجبات والتمتع ببعض الحقوق القبلية عندما يعتدي أي منهم على عضو في عمار أخر أو يقع على أي منهم اعتداء من شخص ينتمي إلى وحدة ثأرية أخرى، وتتعدى هذه الوحدة الثأرية كل حدود التمايز بين الجماعات القرابية والعرقية المكونة للعمار (الدية) وتؤكد وحدة العمار تضامنها وتماسكها وتمايزها إزاء الجماعات المماثلة في التزاماتها التي تحددها العوايد العرفية.(١)

كما تتعرض الدراسة لوثيقتين **الأولى** عرفت بوثيقة "دهب" و**الثانية** عرفة باسم وثيقة " التوافق " لحفظ الأمن في سيناء.

---

(١) علي فهمي، العرف وقضايا المجتمع ، أنثروبولوجيا مصر، المؤتمر الأنثروبولوجي الأول، كلية آداب بني سويف، الجزء (٣)، ١٩٩٥، ص ١٠٢.

أنظر: Beals, Ralph L. & Haijar, Harry & Beals, Alanr: An Introduction to Anthropology.Macmillan Puplish Company Inc.1987.

الأولى:- صدرت عن الملتقى الأول لجامعة قناة السويس تحت عنوان "مستقبل التنمية البشرية بسيناء " في الفترة من ١١-١٣ يوليه ٢٠٠٦م.

الثانية:- صدرت عن الملتقى الثاني لجامعة قناة السويس تحت عنوان " الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة بمحافظة شمال سيناء " ٢٠/٦/٢٠١١م.

نص الوثيقة الأولى:- الملتقى الأول لجامعة قناة السويس

بعنوان مستقبل التنمية البشرية بسيناء

وخروج الملتقى بوثيقة " دهب "

" حول تفعيل دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي بسيناء "

أكد المشاركون في مجموعة العمل التي تناولت هذا المحور أن شيوخ القبائل ينبغي ألا يقتصر دورهم على الجانب الأمني ، وضرورة أن تمتد أدوارهم إلى التنمية الشاملة ولتفعيل هذه الأدوار رأى المشاركون تفعيل هذه البنود:-

١-أن يأتي شيخ القبيلة إفرازًا طبيعيًا من مجتمع القبيلة الذي يزخر حاليًا بكثير من التغيرات - مع الاهتمام بالتعليم والقيادات ذات المواصفات القادرة على القيام بأعباء هذا الموقع المهم.

٢-اعتماد الانتخابات الطريقة الأمثل لتحديد مشايخ القبائل وفقًا لمواصفات (معايير) يحددها مجتمع القبيلة يأتي في مقدمتها:-

- أن يكون الشيخ حاصلاً على قدر من التعليم.
- أن يكون الشيخ ملمًا بقواعد القضاء العرفي.
- لا مكان للتوريث في اختيار شيوخ القبائل.
- أن يكون الشيخ مؤهلاً للتعامل مع الأجهزة التنفيذية وقادراً على إنجاز مصالح أفراد القبيلة لدى هذه الأجهزة.

٣-العمل على فتح شياخات جديدة ، مع حصر العائلات والعشائر التي ليس لها مشايخ تمهيداً لعمل شياخات لها.

٤-تمكين المشايخ في القبائل على أداء مهامهم من ثلاث جوانب:-

- التمكين المادي (بتوفير رواتب ومعاشات من الدولة وليس من الصناديق السرية تجنباً للانتماءات غير المقبولة لجهات التعيين).
- التمكين الإداري (تمنح الصلاحيات لرفع مستويات التقدير للشيخ عند إنجاز الأعمال).
- التمكين المعرفي (رفع المستوى المعرفي).

٥-العمل على حصر القضاة العرفيين وتشجيعهم وتوثيق أحكامهم و الأخذ بها ، وتثقيف وتوعية وإلزام جميع المقيمين بسيناء (من الوافدين بها) وفي هذا الإطار أوصى المشاركون بضرورة وضع آليه لاعتماد أحكام القضاة العرفيين في أقسام الشرطة والمحاكم وفقاً لاختصاصات القبائل في هذا الشأن.

٦-إسناد مسئولية الأمن والتنمية لشيخ القبيلة ومجموعة من المعاونين في مقابل مادي وأدبي وذلك في حدود أراضي قبيلته مما يشجع على الاستقرار والتنمية والأمن.

٧-التأكيد على الأدوار المستقبلية لشيوخ القبائل باعتبارهم حلقات وصل بين قبائلهم والأجهزة التنفيذية وليسوا مجرد مرشدين لأجهزة الأمن أو غيرها حتى تضمن التفاف أبناء القبيلة حولهم وعدم انصرافهم عنهم أو سوء معاملتهم.

٨-احترام دور المشايخ وعواقل القبائل وخاصةً في معاملاتهم مع مؤسسات الدولة المختصة والمسارعة في الاعتراف بأحقية أبناء سيناء في ملكية الأراضي والعقارات.

تحليل الوثيقة :-

هذه الوثيقة تؤكد مجموعة من القضايا :-

- ارتباط قضية الأمن بالتنمية الشاملة كوجهان لعملة واحدة والدور المحوري لشيوخ القبائل تجاه هذه القضية وأهمية تفعيله وليس تجاهله أو تسطيحه.
- ضرورة توافر صفات لدى شيوخ القبائل تؤهلهم للقيام بأعباء الأمن والتنمية ولا يمكن أن يتحقق ذلك بدون عنصر التعليم والتربية.

- أهمية الإلمام بالموروث الثقافي (قواعد القضاء العرفي) كأحد مكونات الشخصيات القيادية الطبيعية (شيوخ القبائل)
- ترسيخ مبدأ الانتخاب الحر لاختيار شيوخ القبائل واستبعاد مبدأ التوريث.
- معيار النجاح لهذه القيادات (شيوخ القبائل) قدراتها على إنجاز مصالح أفراد القبيلة لدى الأجهزة التنفيذية.
- عدم تمركز السلطة وفتح شياخات جديدة لترسيخ مبدأ توزيع المسئوليات.
- توفير مستوى مادي لائق لهذه القيادات (شيوخ القبائل) لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لهم وتفرغهم للوفاء بالمسئوليات.
- توسيع دائرة الصلاحيات لشيوخ القبائل وأهمية ذلك في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب وهو ما يعرف بإدارة الأزمات.
- قضية توثيق الأحكام العرفية لدى الأقسام والمحاكم لإكساب هذه الأحكام هيبة وجبرية التنفيذ.
- المسئولية الجماعية لقضية الأمن في حدود أراضي قبيلته باعتبارهم حلقات وصل بين القبائل والأجهزة التنفيذية وليسوا مرشدين للأجهزة الأمنية تلك الرؤية الضيقة للتعامل مع شيوخ القبائل.

نص الوثيقة الثانية :- الملتقى الثاني لجامعة قناة السويس

بعنوان " الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة "

وخروج الوثيقة العرفية " للتوافق " لحفظ الأمن في سيناء

وبنودها على النحو التالي:-

١-المسئولية الكاملة للمشايخ ومن يحددونه من كبار عائلتهم لحل المشاكل بالأسلوب العرفي.

٢-حصر المشاكل بين الخمسات في العائلات دون تجاوزها إلى بقية أفراد العشيرة أو القبيلة.

٣-توحيد مصطلح الخمسات بين القبائل (الابن الأصغر/ الأب/ الجد الأول/ الجد

الثاني/ الجد الثالث).

٤-إلغاء ما يسمى بشيعة الدم في حالات القتل والاحتكام إلى شريعة الله سبحانه وتعالى في موضوع القتل.

٥-المعاملات المشبوهة والخطرة على سلامة المجتمع تكون بين طرفيها دون الخمسات.

٦-التوسيق لا يتم إلا بعد استنفاذ الوسائل بين المشايخ وكبار العائلات والرد خلال فترة لا تتجاوز ٢١ يومًا.

٧-لا يجوز توسيق الأفراد مهما كانت الأسباب وتحت أي ظرف.

٨-"الرزقه" لا تتجاوز ألف جنية في القضايا البسيطة وخمسة ألاف جنية في القضايا الكبرى وتلغي الولائم في هذه المناسبات.

٩-الرضوة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنية وفي حالة طلب صدق الرضوة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ألاف جنية.

١٠- لا يجوز قبول طنب أو دخل في غير حالات القتل إلا إذا كان داخل القبيلة نفسها.

١١- لا يجوز أن يتولى القضاة العرفيون مهمة الكباره (كباره الهرج) والدفاع في المشاكل التي تقع بين القبائل ولا ان يتولى المتخصصون في الكباره والدفاع مسئولية القضاة إلا داخل قبائلهم وعائلاتهم فقط.

١٢- المنشآت الحيوية للمجتمع مسئولية كل قبيلة في نطاقها الجغرافي مع دعم الدولة للمشايخ بالتفويض بتعيين حراسات دائمة على جميع المنشآت وتتحمل تكاليفها الأجهزة المشرفة على هذه المنشآت.

١٣- لا تجوز مخالفة هذه الوثيقة ومن يخالفها يتعرض للغرامة التي يحددها القضاة على حسب حجم المشكلة.

١٤- لا يجوز توسيق سيارات الأجرة مطلقًا مهما تكن الأسباب لأنها تعد حقوق جماهير.

١٥- تودع هذه الوثيقة لدى الجهات الأمنية المختلفة مع رعاية محافظ الإقليم لهذا الاتفاق.

تحليل الوثيقة :-

يلاحظ ارتباط بنود الوثيقة بعدد من المفاهيم أو القواعد العرفية ولابد من إلقاء الضوء على هذه المفاهيم العرفية وثيقة الارتباط بقضية الأمن ومدى فاعلية العرف في تحقيق التوازن بين حقوق الفرد ومسئولياته وواجباته تجاه الجماعة القرابية مما يحقق ضبط لإيقاع الحياة الاجتماعية أو ما يعرف بالضبط الاجتماعي وتجنب حالة الانفلات الاجتماعي (فوضي في سلوكيات الفرد) تعظم مبدأ العنف على مبدأ الحوار وقبول الأخر.

البند الاول :- يرتبط بمفهوم العوايد أو الدرايب العرفية ومفهوم شيوخ القبائل والعواقل.

البند الثاني :- يرتبط بمفهوم الخمسة.

البند الثالث والرابع :- يرتبط بمفهوم شيعة الدم: وتناقضه مع شريعة الله التي تقوم على أساس القصاص من الجاني وقول الله عز وجل ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١]، وقول الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٢]، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣].

١- سورة البقرة أية رقم ١٧٩.

٢- سورة المائدة أية رقم ٢٤.

٣- سورة البقرة أية رقم ١٧٨.

البند الخامس :- يرتبط بالمعاملات المشبوهة : الاعتداء على الحكومة والاعتداء على رجال الدين والاعتداء على الممتلكات الخاصة وتهريب السلاح ، تهريب المخدرات ، تهريب الخارجين على القانون ، تكون مسئولية مرتكبيها وليس الخمسة أو الوحدة القرابية.

البند السادس :- يرتبط بمفهوم التوسيق : ويعني إجبار الجاني للجلوس والاحتكام إلى القواعد العرفية عن طريق توسيق السيارات وهي الأكثر شيوعاً ألان في سيناء ولا يتم تسليمها إلا بعد انصياع الجاني وأهله للقواعد العرفية وأيضاً يرتبط البند السادس بمفهوم الوسائل العرفية (رمي الوجوه/ وجوه العدم/ البدوه/ المسايله/ الجيرة/ العطوه/ الرضوه).

البند السابع :- يرتبط بمفهوم توسيق الأفراد (أي خطف المشايخ – كبار السن – أو النساء – أو الأطفال).

البند الثامن :- يرتبط بمفهوم الرزقه.

البند التاسع :- يرتبط بمفهوم الرضوه.

البند العاشر :- يرتبط بمفهوم الدية.

البند الحادي عشر :- قضاة مناقع الدم (القاضي الضريبي / القاضي الأحمدي / القاضي الزيادي).

البند الثاني عشر :- التوزيع المكاني للقبيلة.

وهذا ما سيتم استعراضه تفصيلاً كما ورد في بنود تلك الوثيقة في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

بعنوان

" القواعد العرفية وإمكانية تحقيق الأمن في المجتمع السيناوي"

الدرايب أو العوايد :- هي مجموعة القواعد العرفية **Customary rules** أو هي مجموعة قواعد القانون العرفي التي تنظم العلاقات القرابية والاقتصادية والسياسية وأيضاً تعنى العوايد أو الدرايب بتقنين جوانب متنوعة في حياة هذا المجتمع في مجال العلاقات الاقتصادية والقرابية والسياسية وتتمثل فيما يلي:-

أولاً:- الزعامة القبلية (شيوخ القبائل) ومسئولياتها والدور الذي تلعبه في الحياة السياسية والاقتصادية.

ثانياً:- مظاهر التضامن والالتزام بين أعضاء الجماعة الثأرية المتمايزة تجاه الجماعات الأخرى من نفس النوع والدرجة والالتزامات الثأرية بين الوحدات الانقسامية المتمايزة والوحدة الثأرية تعني المفهوم السياسي للوحدات القبلية (العائلة / العشيرة / القبيلة).

مفهوم الكبار أو رجال الصلح أو المختار أو المنتخب :-

وهم من كبار العائلة أو العشيرة ممن لهم ثقلهم الاجتماعي ومكانتهم ممن يتصفون بالحكمة ويحلون برزانة العقل بالإضافة لقدراتهم المادية والمعنوية في التأثير على أفراد مجتمعهم فضلاً عن رجاحة الفكر، وسابق الخبرة في حل الخلافات ويعتقد في كبارهم وعدلهم فهم يقولون عنهم (الكبار مخربين الخراب ومعمرين العمار) أي (يحققون الحق وينكرون الباطل).

مفهوم الخمسة :-

يقصد بالخمسة الأقارب بعصبية الدم حتى الدرجة الخامسة من الأب والجد وصعوداً ومن الابن والأخ والعم وابن العم نازلاً حتى الدرجة الخامسة ،

وهؤلاء الأقارب الذين تجمعهم عصبية الدم حتى الدرجة الخامسة يشتركون في الغم والغرم ضامنين، فهم مرتبطون برباط وثيق من الحقوق والواجبات التي لكل منهم وعليه قبل الآخرين ، ففي حالات القصاص أو القتل فهم متضامنون بعضهم لبعض في دفع الحق والدية طبقاً للأعراف السائدة في المجتمع السيناوي وهـم في (نفس الوقت) طالبين للحقوق والدية من الآخرين إن وقع اعتداء على واحد منهم كما أنهم معرضون لأن يثأر طالب الثأر من الجاني أو أحد زوي قرباه حتى الجد الخامس، فكل فرد منهم مطالب ومطلوب للثأر في نفس الوقت.[1]

رمي الوجوه :-

إذا تنازع أو تشاجر شخصان، وحضر شخص أو بعض الأشخاص هذا النزاع، وكان لا يزال قائم، فإنهم يحاولون تهدئة الأطراف المتنازعة وفض النزاع أو الشجار بينهما ، فإذا لم يتمكنوا من ذلك يبادروا بعملية (رمي الوجوه) على أطراف النزاع ويقصد بذلك أن يقول لأحد الأطراف (وجه فلان عليك يا فلان) ويقول للأخر (وجه فلان عليك يا فلان) ذاكر أسم صاحب الوجه هذا لكل منهما، وفي الغالب فإن الطرفين ينصاعان ويتوقفان عن النزاع احتراماً لأسم صاحب الوجه ثم بعد ذلك يبلغ (صاحب الوجه) بما حدث وأنه رمي وجهه على فلان وفلان بسبب كذا كذا – والوجوه – هم الشخصيات الكبيرة ذات المركز الاجتماعي المتميز ولهم احترامهم وتقديرهم في المجتمع السيناوي ولهم هيبتهم الخاصة وينظر المجتمع هنا إلى من لا يحترم الوجه نظرة عدم الاحترام بالإضافة إلى الجزاء الذي يقع عليه

١- فاروق احمد مصطفى، العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرفية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٧٦.

انظر:-

Firth , Raymond: Human Types .Sphere Books LTd.1980.

في عدم احترامه للوجه الذي رمى عليه، وفي حالة قيام أحد المتنازعين السابقين بالاعتداء على الطرف الأخر بعد رمي الوجه فإن هذا يعد جرماً كبيراً في حق (صاحب الوجه) ويكون المعتدي مرتكباً لجريمة أخرى هي قطع الوجه.

وجوه العدم :-

فإذا رفض طلب الوسطاء بالجلوس للقضاء العرفي يقوم الوسطاء بالذهاب إليه قبل نهاية العطوه مرة أخرى ، فإذا رفض طلبهم هذا فلا يكون أمامهم من سبيل غير رمي (وجوه عدم) عليه لمدة (٧٥ يوم) أي إلزامه بعطوه إجبارية لا يعتدي خلالها احتراماً للوجه الذي رمي عليه.

البدوه :-

إذا حدث نزاع بين الطرفين في صورة مشادة كلامية لم تصل إلى حد التشاجر ولإيقاع بأحد الأطراف أو كليهما أو كان النزاع حول ملكية أراضي أو اعتداء على أراضي أو مزروعات وما إلى ذلك فإن المتضرر (المعتدى عليه) يقوم بالاتصال ببعض الرجال من القبائل أو العائلات الأخرى التي لا تنتمي إلى طرفي النزاع ممن يتصفون بالحكمة والصدق والأمانة طالباً منهم التوسط وذلك في صورة جماعة يطلق على ذلك (بدوه) وللبدوه شروط يجب على من يرسلها أن يلتزم بها وإلا اعتبرت (بدوه مختلقة) وهذه الشروط هي: أن يكون عدد القائمين بها رجلين إلى خمسة رجال، فإذا زاد عن ذلك يقولون أنها (عدوه وليست بدوه) أي تعتبر من تذهب إليه البدوه بأكثر من خمسة رجال عدواناً عليه وليست بدوه.[١]

١- صلاح مصطفى الفوال، دراسة علم الاجتماع البدوي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١١٧.

انظر:-

Forcese , Dennis P. & Richer, Stephen: Social Research Methods Prentice _ Hall Inc. Englewood Cliffs New Jersey 1983.

المسايله :-

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين أدى إلى الاشتباك بالأيدي أو العصي أو الآلات الحادة (كالمدى) وما إلى ذلك من أدوات ، مما يترتب عليه حدوث إصابات أو جروح أو إزهاق للأرواح فإن كبار أهل المعتدي وخشية تطور الموقف وردود فعل عائلته أو قبيلة الطرف الأخر من رد الاعتداء وسفك الدماء يقومون بعملية (المسايله) ويقصد بها الوساطة لدى الطرف الأخر محل النزاع دون إراقة مزيد من الدماء وهذه العملية يقوم بها (كبار) المعتدي بالاتصال برجال القبائل والعائلات الأخرى ممن لهم حيثية وثقل في حل النزاع القائم في هيئة وساطة ، طالبين من أهل وكبار المعتدى عليه (عطوه) أو هدنه لفترة زمنية محددة لتهدئة النفوس الثائرة بسبب فوران الدم (فورة الدم).

الجيرة :-

هو مبلغ من المال يدفعه المعتدي أو أهله أو قبيلته للطرف المعتدى عليه في حالات جرائم القتل أو الاعتداء على العرض أو الاعتداء على حرمات البيوت مقابل الحصول على (العطوه) وهى هدنه محددة لفترة زمنية يتوقف خلالها النزاع أو الإجراءات الانتقامية من الطرف المجني عليه ولحين التوجه إلى القضاء، وفي هذه الحالة فأن عرض الجاني وأهله للجيرة تكون بمثابة اعتراف منهم للمجني عليه بالجرم، واستلام المجني عليه للمبالغ المالية التي حددوها يكون بمثابة موافقة منهم على الحل السلمي وأخذ الحق عن طريق القضاء القبلي ولا تسلم الجيرة إلا في عرض كفيل والجيرة لا تخصم من الحق أو من الدية.[1]

العطوه :-

هي المدة الزمنية التي تؤخذ من قبيلة أو عائلة المجني عليه للجاني ولقبيلته أو

١- محمد عبده محجوب، الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية، دراسة في الانثروبولوجيا السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ١٩٧٥، ص ٤٤ - ص٤٧.
انظر:-
Murdock George Peter Social Structure ,The free Press New York , Collier_ Macmillan limited London.

عائلته وهي بمثابة هدنه يتوقف خلالها الشجار والقتال بين الطرفين تماماً وهذه العطوه تؤخذ بمعرفة الوسطاء من العائلات أو القبائل الأخرى غير المشتركة في النزاع الذين يتوسطهم عائلة أو قبيلة الجاني حقناً للدماء.

أنواع العطوه:-

١- العطوه الصافية :- أو عطوه إقرار أو عطوه مكممه تكون بمقتضاها عائلة الجاني معترفة بما اقترفه هذا الجاني في حق المجني عليه ، ويكونوا مستعدين للمثول أمام القاضي العرفي ويطلق على هذه العطوه مسميات ومعنى ذلك أن عائلة الجاني تحضر جلسة القضاء دون أن تتكلم أو أن تتفوه بأي حجه اعترافاً بما ارتكبه في حق المجني عليه وكما يقولون (عطوه إقرار ما دونها زوال) ويتمشى هذا القول مع مبدأ أو قاعدة (الاعتراف سيد الأدلة) في القانون المدني.

٢- عطوه بحقيقة :- أو عطوه نقاش :- وفي حالة وقوع اعتداء من طرفين وقيام طرف بالاعتداء بالضرب على الطرف الأخر نتيجة إثارة المضروب للضارب سواء بالقول أو الفعل مما أخرجه عن طوره وإثارته ودفعه للاعتداء عليه، في هذه الحالة الجاني يطلب أن تكون العطوه التي يطلبها من المجني عليه عن طريق الوسطاء (عطوه بحقيقة في عرض كفيل) أي أن الجاني يحمل أحد الوسطاء الذي يكون كفيلاً، بالأسباب والدوافع التي أجبرته على الاعتداء على المجني عليه، وأن يعلن الكفيل هذا لأسرة (الجاني) وعطوه النقاش بمعنى أن يستمع القاضي لحجج الطرفين ويفتش عن الأسباب التي أدت إلى اعتداء الجاني على المجني عليه.

٣- عطوه للطرفين أو عطوه متبادلة :- في حالة وقوع نزاع أو مشاجرة وتساوت كفتاهما في الإصابات التي أصابت كلاً منهما ، يطلب الطرف الذي بدأ بالضرب أخذ عطوه للطرفين في وجه كفيل عن طريق الوسطاء وفي هذه الحالة يكون لكل منهما كفيل (وفا) وكفيل (دفا) أي يضمن كفيلاً (الدفا) للمتنازعين ولقبيلتيهما عدم اعتداء أي منهما على الأخر خلال مدة العطوه كما

يضمن كفيلاً (الوفا) دفع الحقوق المترتبة على حكم القاضي لكل منهما ، ويطلق على هذا النوع عطوه متبادلة.(١)

الرزقه :-

أقـرب ما تكـون إلى رسوم رفع الدعـوى في القضاء المدني وتدفع من كل من طرفي الخصومة، وهذه الرزقه حالياً مبلغ من المال يحدده القاضي أو قصاص مناقع الدم وتكون قيمتها متناسبة مع ما سوف يحكم به القاضي من غرامات في القضية وقد تصل إلى ١% من قيمة الدية أو قيمة التعويض عن الإصابات والجروح، وفي الماضي كانت الرزقه التي يقدمها المجني عليه للقصاص عبارة عن أشياء عينيه كالسيوف أو العباءة أو الشبريه (هي سكينة محدبة ذات حدين تعلق بحزام الرجل) وتدفع الرزقه من الطرفين عند كل درجة من درجات التقاضي وهناك رزقه خاصة تسمى (رزقه السنود) وهي رسم إضافي يدفع للقاضي عقب فصله في القضية عندما يكون حكمه على غير رغبة أحد الأطراف وتكون (رزقه السنود) مساوية لقيمة الرزقه العادية التي دفعت للقاضي الأول الذي نكث حقه.

الدية :-

الأصل في الدية أنها تقدر بعدد من الإبل وهي نفس العدد (مائة) الذي أفتدى به عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وسلم) أحب أبنائه إليه عبد الله ويشترط أن تكون هذه المائة من أسنان (أعمار معينه) بحيث تكون (حقه) وثلثها (بنت عشار) والثلث الباقي (بنت لبون) ونظراً لارتفاع قيمة الإبل في الوقت الحاضر فقد أتفق على تقييم الناقة بثلاث جنيهات مصريـة في الدية الخطأ وأربعة في الدية العمد، وقد أصبح

(١) محمد عبده محجوب، الانثروبولوجيا السياسية ، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦، ص ٧٢.

انظر:-

Gerth ,Hans &Mills, C.Wright : Character and Social Structure Routledge & Kegan Paul LTd. London,1977.

هذا التقييم معياراً في دفع الديات الأخرى غير ديـــة القتل في حالات (نظاره) الجراحة أو في حالات دفع (الكباره) مثلاً فإن الاتجاه العام الآن يميل نحو التشكيك في فعالية الدور الذي يلعبه نظام الدية في جانب الردع باعتبار قيمتهـــا أصبحت لا تشغل كاهـــل من يلزم بها مثلما كانت تفعل حين كان يلزم القاتل بتقديم المائة من الإبل أو الدية الشرعية كنوع من العقوبة على الجاني وأقاربه لكسرهم (عظم عميرهم) أو عظم قريبهم.

الجوره :-

وتعني إرغامه بالقوة تحت مسئولية (ضمناء القواعد) في حالة رفضه الذهاب إليهم وإصراره على عدم الامتثال للقواعد العرفية.

ضمناء القواعد :-

وهذا المفهوم يرتبط بالشخصيات والزعامات العشائرية والقبلية الـــتي أقرت القاعدة ووضعتها.

شمس يومه :-

في حالة قيام أحد ممثلي الدولة بإرتكاب خطأ في حـــق أي فرد مـــن أفراد القبيلـــة فـــلا يحكـــم عليـــه بـــشئ بـــل يطـــرد خـــلال (شمـــس يومه) أي خلال أربعة وعشرون ساعة فقط وللقبيلة حمايته خـــلال اليوم. ويلاحظ هنا أن العلاقة بين القبيلة وممثلي الدولة المركزية لا تختلف عن العلاقات الدبلوماسية في المجتمع الحديث (ما يعرف في النظام الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه).[1]

---

(١) محمد السلكاوي، ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في العريش في الفترة من ١٣-١٦ أكتوبر ١٩٩٠، بعنوان (الجزاءات في القانون العرفي لدى بدو سيناء) عن كتاب المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية الإنسان والمجتمع والثقافة في شمال سيناء إشراف وتقديم أ.د / أحمد أبو زيد ص ص ٣٢٠-٣٢٧.

أنظر: Goody , Jack , " Descent Groups In International Encylopedia of the social sciences , The Macmillan Company & The Free Press New York Vol 8 1979.

القاضي الضريبي :-

هو القاضي المختص بالنظر في قضايا الاعتداء على العرض وقضايا الاعتداء على حرمات البيوت وقضايا الطعن في وجه كفيل وقضايا الوثاقة، ومصدر هذه التسمية يعود إلى أن هذا يضرب الكلام أو حجج الخصوم ويستخلص منها حكماً أو رأياً أو قراراً في القضية ويكون هذا القرار إما بنظر القضية لديه ويحكم فيها أو يحيلها إلى قاضي أخر متخصص (كالأحمدي أو المنشد أو الزيادي) ويعد القاضي الضريبي بمثابة قاض الإحالة في القانون المدني.

القاضي الأحمدي :-

نسبة إلى قضاته من الأحامده وترجع أصولهم إلى قبيلة بلى العربية ويختص هؤلاء القضاة بالنظر في قضايا الاعتداء على حرمات البيوت يقصد بها بيوت الشعر وغيرها من البيوت، كما يختص بالنظر في الاعتداءات التي تقع على المقاعد جمع (مقعد) حيث تعقد مجالس القضاء العرفي ويقولون على المقعد أنه (يضيف الضايف ويحمي الخايف) ومن أمثالهم (المقاعد ملازم) أي أن من يدخلها عليه أن يلتزم بآدابها وواجباتها وتقاليدها.

القاضي الزيادي أو الزيود :-

الزيادي لقب يطلق على القاضي الذي يختص بالنظر في قضايا سرقة الحيوانات وبخاصة الإبل العمود الفقري للحياة في المجتمع السيناوي ولها دورها الأساسي في حياة البدو الاقتصادية والاجتماعية (والزيود) جمع زيادي ويذكر أبناء سيناء عن عمل القاضي الزيادي أنه (علم ما هو قضى) أي أنه يعتمد على ما يصل إليه من معلومات عن المسروقات فيحكم بردها ودفع تعويضات (غرامات) لأن الإبل في مجتمع سيناء تكون لها علامات خاصة بها حيث توجد (سمه خاصة) لكل

قبيلة يتسم بها إبله وهي تضع هذه العلامة عن طريق الكي بالنار وذلك في الرقبة أو الرأس أو الصلب أما الخيل فتترك بلا رسم.(١)

القاضي المنشد أو القاضي المسعودي :-

يختص قضاة المناشد (مفردها منشد) أساساً في المسائل الشخصية الخطيرة كقطع الوجه والتسويد للكفيل المطعون في وجهه ومس الشرف والأهانه الشخصية ، وتختص قبيلة المساعيد بالنظر في هذا النوع من القضاء ، نظراً للعلاقة الحسنة لهذه القبيلة بمختلف القبائل ولذلك يعرف المنشد باسم أخر هو (المسعودي) نسبة إلى هذه القبيلة ثم بعد أن رحل (بنو عقبة) من سيناء أسند إلى قبيلة المساعيد نظر قضايا الوجه والعرض وقد كان يطلق على قضاة بني عقبة (العقبى) وهو قاضي النساء يحكم المسائل المتعلقة بهن من طلاق ومهر وتعدي على العرض.

قضاة مناقع الدم ومفردها منقع الدم :-

هم القضاة الذين يختصون بالنظر في الضربات والجروح والإصابات المختلفة التي تحدث نتيجة الاعتداء من طرف على طرف أخر سواء كان الضرب بالكرباج أو بالكف على الوجه أو بالنعل أو كان بعصا أو أله حادة مما يؤدي الى إصابة أعضاء الجسم أو جروح وإسالة للدماء وكذلك ينظرون في جرائم القتل العمد أو القتل الخطأ وهؤلاء القضاة ينظرون في هذه القضية بعد أن يكون قد تم التحقيق

---

(١) سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١١٧.

أنظر:

Hammond , Peter : An Introduction To Culture Anthropology. Macmillan Publishing Co.Inc.1987.

بمعرفة (الكبار) أو (الملم) أو (الضريبي) ولم يتم الفصل فيها.[1]

الطلوع الفردي :-

هو خروج بعض أفراد أسرة القاتل من أقاربه المطلوبين للثأر أو أسرة المقتول المطالبين للثأر من الأب أو الجد صعوداً إلى الدرجة الخامسة ومن الابن والأخ والعم وابن العم فنازلاً للدرجة الخامسة وينقسم إلى قسمين :-

أولاً:- (الطلوع الفردي) وخروج فرد واحد بأسرته من الدم وهو نوعان خروج فرد واحد من العائلة بإرادته ورغبته في الحياة في هدوء بعيداً عن كثرة المشاكل التي يسببها بعض أفراد عائلته المشتركة معه في الدم من عصبيته فتحدد جلسة يجتمع فيها كبار العائلة لذلك ولابد قبل موافقة أقاربه في الدم على طلوعه أن يسدد _ من أراد الطلوع _ ويوفي بكل التزاماته العائلية أو أي حقوق تجاه العائلة ثم يعلن طلوع هذا الفرد في ثلاثة من دواوين المجتمع السيناوي ويكفل الطلوع تسعة كفله وبعد ذلك يصبح طلوعه هو وأولاده سارياً وليس له حق أو عليه واجبات تجاه العائلة ويصبح هذا الطلوع وتاريخه متواتراً في عقول الأجيال ويطلقون على هذا النوع من الطلوع (المقاطعة).

ثانياً:- وفي حالة قيام أحد أفراد العائلة أو القبيلة بقتل أحد أفراد العائلات أو القبائل الأخرى تصبح عائلة أو قبيلة القاتـــل (مدميه) أي عليها ثار فإذا أراد أحد أقارب القاتل من المشتركين معه في الدم حتى الدرجة الخامسة _ الطلوع _ حتى ينجو بنفسه وأولاده من ثأر أهل القتيل، فإنه يطلب من عائلته أو قبيلته الطلوع من الدم في جلسة يحضرها كبار رجال العائلة أو القبيلة ثم يرسل لأهل القتيل الوسطاء

١- أحمد أبو زيد ، المجتمعات الصحراوية في مصر ، البحث الأول ، شمال سيناء دراسة أثنوجرافية للنظم والأنساق الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٩.

أنظر: Hoebel , E, Adamson & Forst , EverTTL , Cultural and Social Anthropology . Mcgraw _ Hill Book Company, 1986.

لإبلاغهم برغبته هذه ويطلبون منه أن (يحط قاعود النوم) أي يطلبون جملاً نظير موافقتهم على طلوعه وعدم الثأر منه أو من أولاده ، والآن يستعاض عن الجمل بمبلغ من المال مساوي ثمنه في السوق ويشترط أن يعلن هذا الطلوع في ثلاثة دواوين.

الطلوع الجماعي :-

ويمثل النوع الثاني من أنواع الطلوع في حالة وجود فرداً أو أكثر من أفراد العائلة أو القبيلة ممن يثيرون المشاكل بصورة دائمة ومتكررة مع أفراد من العائلات أو القبائل الأخرى مما يترتب عن ذلك جر بقية أفراد العائلة إلى مشاكل قد تؤدي إلى مشاجرات وصدامات ونزيف للدماء وهم في غنى عن هذه المشاكل مما يدعو بعض أفراد العائلة أو القبيلة الكارهين لهذا الأسلوب والذين يتمتعون بالسمعة الحسنة والصفحة البيضاء للابتعاد عن هذه العائلة أو القبيلة التي توقعهم في المشاكل دون جريرة ارتكبوها ويريدون الطلوع منها فيحددون جلسة يحضرها كبار رجال العائلة أو القبيلة ويعلنون ذلك ورغبة منهم في رفض هذا الأسلوب والابتعاد عمن يثيرون هذه المشاكل ويرغبون في الطلوع وبذلك لا يكون لمن طلعوا حقوق ولا عليهم واجبات تجاه بعض أفراد عائلتهم أو قبيلتهم الذين لم يطلعوا ، ويشهد على هذا الطلوع كفيلاً لكل طرف مع إعلانه في ثلاثة دواوين.(١)

---

(١) سها عبد الرحمن ، ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في العريش في الفترة من ١٣-١٦ أكتوبر ١٩٩٠ بعنوان (المسئولية الثأرية في القضاء البدوي) عن كتاب المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : الإنسان والمجتمع والثقافة في شمال سيناء إشراف وتقديم أ.د / أحمد أبو زيد.

أنظر: Kaplan , David & Manners , Robert A , : Culture Theory prentice _ Hall Inc , Engle wood Cliffs , New Jersey , 1992.

المبحث الرابع

بعنوان

"المنظور الديني للأمن ومفهوم قبول الأخر"

الإنسان بنيان الله تعالى وملعون من هدمه، وملعون من هدم كونه، من أجل ذلك عني الإسلام بتحقيق الأمن عناية فائقة، لأن الأمن هو نعمة من أجل نعم الله تعالى على عبادة ، ومطلب أساسي في حياة الإنسانية جمعاء ، وهو أساس من أسس وجودها ، لذلك نجد أن الإسلام ينظر لقضية الأمن بمنظور كلي وشامل ، إذا الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة. ليس بغريب أن نجد أن الانفلات الأمني والعنف والإرهاب نقيض للأمن والأمان والتنمية في كل زمان ومكان ، لأن الإسلام يمقت الانفلات الأمني وما يتبعه من إرهاب _ وتطرف مناقض للإسلام – دين الوسطية والاعتدال – يجر الإنسان إلى هاوية حرمه الدماء والأموال والأعراض ، وفي ذلك قمه النكوص بالأمن والتنمية على السواء.

مفهوم الأمن في القرآن الكريم:-

ولما كان الإنسان ينظر إلى الأمن بمفهومه الشامل الذي يحتاج إليه الفرد والمجتمع على السواء فقد دعا إلى تحقيقه بشتى السبل لتحقيق سعادة الدارين ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم على سبيل المثال _ لا الحصر _ قوله تعالى مبيناً أهمية تفعيل الأمن باعتباره صفه لاصقة بمصر وأهلها وذلك في حكاية قصة يوسف عليه السلام مع إخوته ﴿ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ ﴾[1]. وقال تعالى عن الأمن بمعنى الأمان من الخوف ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [2]. بل وجعل الله تعالى الأمن

١- سورة يوسف أية رقم ٩٩.

٢- سورة قريش أية رقم ١ – ٤.

نعمة كبرى يجنيها الإنسان بالإيمان الصادق القائم على الشكر الحقيقي لنعم الله تعالى على عباده ، قال تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1]. وقال عز من قائل أيضاً ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [2].كما قال الله تعالى أيضاً محذراً تحذيراً عاماً من الاعتداء على الآخرين مسلمين وغير مسلمين بغير الحق ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [3].

أهمية الأمن في السنة النبوية :-

أما عن أهمية الأمن في السنة النبوية ، من ذلك ما ذكره المصطفى (صلى الله عليه وسلم) عن أهمية الأمن في حياة الإنسان والجماعة التي يعيش فيها على سواء " من أصبح أمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال أيضاً محذراً من الاعتداء على حرمة المسلم بغير الحق "كل المسلم على المسلم حرام: (دمه وماله وعرضه)"، كما حذرت السنة النبوية أيضاً من ترويع المسلم وتخويفه ولو من باب الممازحة والمداعبة _ فما بالك لو كان ذلك عن قصد وتبييت نيـــة ! ، قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " كما حذرت السنة النبوية من سباب المسلمين أو قتالهم بغير الحق، واعتبر ذلك من باب التنفير الشديد فسوقاً وكفراً وياله من فسوق وكفر

قال (صلى الله عليه وسلم) "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وقال (صلى الله عليه وسلم) "لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من

١- سورة النحل أية رقم ١١١.

٢- سورة النور أية رقم ٥٥.

٣- سورة البقرة أية رقم ١٩٠.

النار " (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لذا أناطت الشريعة الإسلامية بجمهور المسلمين واجب الكفاح المشترك ضد ظاهرة الإجرام والعبث بالأمن والهدوء والاستقرار _ كل على قدر طاقته _ وهذا الواجب يشمل منع الجريمة قبل وقوعها إن أمكن وتلك هي مسئولية المجتمع الإنساني كله في الإسلام.

ونلاحظ تشديد القران الكريم على ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾ (٢). وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣). كما كان من توجيهات الشريعة الإسلامية ضبط الجناة المتلاعبين بأمن المجتمع وأمانه بغير حق بعد ارتكابهم لجريمة المشاركة في الانفلات الأمني _ ولم يتوبوا توبة نصوحاً عن ذلك _ فكانت العقوبة صارمة بقدر بشاعة جريمتهم لمنع تكرارها مستقبلاً في المجتمع ، ذلك لأن الجزاء من جنس العمل ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَـهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُـوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْـدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

وختاماً ينبغي أن نخرج بفكرة أن الإسلام لا يمنع ما أتفق عليه الناس تحقيقاً لمصالحهم الحياتية شريطة عدم تعارض ذلك مع أصل صريح من أصول

١- سورة الحجرات أية رقم ٩.

٢- سورة سبأ أية رقم ١٨.

٣- سورة الحجرات أية رقم ١٠.

٤- سورة المائدة أية رقم ٣٢ – ٣٣.

الشريعة الإسلامية الغراء المتمثلة في تحقيق المقاصد الكلية الخمسة وهي المحافظة على النفس والمال والعقل والعرض والدين.

لو نظرنا إلى مشروع وثيقة الوفاق أو التوافق المكونة من أربعة عشر بنداً ، لوجدنا فيها ما يوافق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في المجمل كما في البند (١) ، (٤) ، (٧) ، (١٢) ومنها ما يحتاج إلى مزيد من الإيضاح لتحرير المصلح كما في البند (٣) ، (٥) ، (١١) ومنها ما يخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة كما في البنود (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٣) إذ لا يجوز شرعاً ترويع الآمنين بتوسيق سيارتهم وممتلكاتهم لقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً " وقوله أيضاً " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح إلى أخر الحديث " وقوله أيضاً " لا يحل المسلم أن يروع مسلماً " كما لا يجوز كتم الشهادة أو ربطها بمال محدد يدفع مقابل لها تحت أي مسمى لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١).

كما لا يجوز تحديد مبالغ زهيدة أو باهظة لمن يقوم بالإصلاح بين المتخاصمين لأن ذلك يساعد في ضياع الحقوق على أصحابها ، ويساعد على مزيد من الانفلات الأمني الذي لا نرجوه ولا توافق عليه الشريعة جملة وتفصيلاً.

لهذا كان من الضرورة عرض بنود الوثيقة العرفية على أحكام الشريعة الإسلامية، بعد استيضاح ما بها من مصطلحات رفقاً بالأجيال الحالية والقادمة وسعياً لتحقيق الأمن الكامل والتنمية الحقيقية له، وذلك قبل معاقبة من خالف بنود الوثيقة وقبل أن تودع لدى الجهات الأمنية للأخذ بها، حتى لا تكون في بعض بنودها ذريعة لمن تسول له نفسه المشاركة في الانفلات الأمني في المجتمع اليوم أو

١- سورة البقرة أية رقم ٢٨٣.

مستقبلاً على أنه لو التزمنا بالمقاصد الكلية الخمسة للإسلام الشامل الساعي إلى تحقيق السعادتين (الدنيا والآخرة) ينطبق علينا على الفور مقولة المتنبي الخالدة :

وإذا العناية لاحظتك عيونها

نم فالمخاوف كلهن أمان

ولتحقيق الأمن ضرورة خلق حوار بين كافة أفراد المجتمع والاجتهاد للوصول إلى قواعد عامة والحوار لا يعني بالضرورة الاتفاق الكامل ولكن هناك دائماً مساحة للاختلاف وليس الصراع أو التناحر "والخلاف لا يفسد للود قضية" ولكن يجب أن يكون الاختلاف قائم على فكرة قبول الأخر وهذه القضية ذات أهمية لأنها تسعى إلى التعايش السلمي وتغليب الحوار، لهذا نستعرض مجموعة من النقاط الهامة: منشأ الاختلاف، قواعد الاختلاف، مراحل الاختلاف والآداب التي يجب إتباعها للخروج من الخلاف، وكلها نقاط توصلنا إلى القضية الأساسية فكرة قبول الأخر.

منشأ الاختلاف :-

الاختلاف بين البشر في الأفكار والآراء والتوجهات والمواقف أيضاً إنما تعود لأحد السببين:-

(١) المنشأ العلمي:- سواء كان فلسفياً أو فقهياً أو غيرهما وهو المصطلح المتفق عليه (الاختلاف العلمي) وهو مقبول شرعاً لأنه أمر طبيعي خصوصاً بين أهل المعرفة والرأي من العلماء والمفكرين وهذا النوع من الاختلاف يكون سبباً في تقدم العلوم ومنشأ الحضارات، وفي ظله يصبح من المألوف أن توجد المذاهب المختلفة، والمجتمع الذي لا تنمو فيه هذه الاختلافات هو مجتمع سقيم وبهذا النوع من الاختلاف تتم التوسعة والفسحة على الأمة.

(٢) <u>منشأ حب الذات والمصالح الشخصية :-</u> وهذا النوع من الاختلاف ينشأ عادة بسبب تضارب المصلحة الشخصية مع المصلحة العامة ومن هنا تنشأ التمزقات والعداوات والفرقة التي تترتب عليها الآثار السيئة والسلبية الخطيرة ، وهذا ما أشارت إليه الآيات بأنه اختلاف العذاب كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾[1]. وما نهت عنه الروايات واعتبرته سبباً للهلاك فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا" رواه البخاري وأحمد في المسند.

هذان هما منشأ الاختلاف بين البشر: فالأول عقل وعلم ورحمة والثاني هوى ومصلحة ونقمة ففي الاختلاف العلمي تنمو الطاقات وتتفجر القدرات في أجواء حرة إيجابية أما في اختلاف المصالح فيجنب صوت الفكر والرأي لمصلحة رأي واحد لا غير.

<u>قواعد الاختلاف :-</u>

<u>المرحلة الأولى :- ما قبل وقوع الاختلاف.</u>

حيث يقرر القرآن أن الإختلاف غير خاضع لمشيئة أو إرادة الإنسان كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[2] فالآية تقر أن مشيئة الله تعالى اقتضت أن يخلق الناس جميعاً مختلفين ، ولتعميق هذا الفهم يذكر القرآن في موضع أخر ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

١- سورة الأنعام أية رقم ٦٥.

٢- سورة هود الآية رقم ١١٨.

فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [1] هذه الآية تؤكد أن الله وحده صير هذا الاختلاف وجعله من ثوابت النظام الكوني، ثم أن هذا الاختلاف ليس هو من ثوابت خلق الإنسان فحسب إنما هو من ثوابت نظام الخلق وقانون يعيش في دائرته جميع المخلوقات في هذا الكون المتسع كما في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[2] ومن خلال النظر في الآية تظهر الملازمة بين الاختلاف وهذا الخلق فهو داخل في كل شئ خلقه الله سبحانه وتعالى ، والإنسان كمخلوق في دائرة هذا النظام مختلفين في الأشكال والأحجام والألوان والألسن ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[3] وخلقهم مختلفين في الوسع والجهد والتحمل ولذا قرر القرآن أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا بمقدار طاقتها ووسعها ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[4] وخلقهم مختلفين في عقائدهم وقربهم وبعدهم من الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5] وخلقهم مختلفين في التسخير فبعضهم يسخر الأخر لخدمة أغراضه ومصالحه كما في قوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[6] وخلقهم مختلفون ويتمايزون في القدرة على تعقل الأمثال والحوادث ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا

١- سورة المائدة الآية رقم ٤٨.

٢- سورة فاطر الآية رقم ٢٨.

٣- سورة الروم الآية رقم ٢٢.

٤- سورة البقرة الآية رقم ٢٨٦.

٥- سورة التغابن الآية رقم ٢.

٦- سورة الزخرف الآية رقم ٣٢.

لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾[1]

فالاختلاف أمر طبيعي يقرره القرآن والعقل والتاريخ أيضاً فتجربة الإمام على رضي الله عنه مع الخوارج الذين مثلوا دور المعارضة السياسية وكونوا حزباً داخل المجتمع الإسلامي شاهد على كونه عنصراً طبيعياً.. وهنا فليس غريباً اختلاف البشر في الأفكار والتصورات والمعتقدات والعادات والتقاليد ولكن الغريب حقاً محاولة البعض جعل الناس كلهم يؤمنون بفكره واحدة وثقافة واحدة ومعتقدات واحدة وقيادة واحدة.

المرحلة الثانية من مراحل الخلاف :-

الآداب التي يجب إتباعها للخروج من الخلاف :-

هذه جملة من الآداب التي يجب أن يتبعها الإنسان فيما ينشأ بينهم من خلاف.

١- **التثبت من قول المخالف:-** أول ما يجب على المسلم أن يتثبت في النقل، وأن يعلم حقيقة قول المخالف ، وذلك بالطرق الممكنة كالسماع من صاحب الرأي نفسه أو قراءة ما ينقل عن من كتبه لا ما يتناقله الناس شفاهتاً أو سماع كلام من شريط مسجل مع ملاحظة أن الأشرطة الصوتية يمكن أن يدخل عليها القطع والوصل ، وحذف الكلام عن سياقه. ولذلك يجب سماع الكلام بكامله ولو أن أهل العلم يتثبتون فيما ينقل إليهم من أخبار لزال معظم الخلاف، قد أمرنا الله بالتثبت كما قال سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[2]. وقال تعالى ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[3].

١- سورة العنكبوت الآية رقم ٤٣.

٢- سورة الحجرات أية رقم ٦.

٣- سورة الإسراء أية رقم ٣٦.

٢- <u>تحديد محل التنازع والخلاف:-</u> كثيراً ما يقع الخلاف بين المخالفين، ويستمر النقاش والردود وهم لا يعرفون على وجه التحديد ما نقاط الخلاف بينهم، ولذلك يجب أولاً قبل الدخول في نقاش أو جدال تحديد مواطن الخلاف تحديداً واضحاً حتى يتبين الخلاف وكثيراً ما يكون الخلاف بين المختلفين ليس في المعاني ، وإنما في الألفاظ فقط فلو أستبدل أحد المختلفين لفظة بلفظة أخرى لزال الإشكال بينهما ، ولذا لزم تحديد الخلاف تحديداً واضحاً.

٣- <u>لا تتهم النيات وأخلص النية:-</u> مهما كان مخالفك مخالف للحق في نظرك فإياك أن تتهم نيته ، أفترض في المسلم الذي يؤمن بالقرآن والسنة ولا يخرج عن إجماع الأمة، فأفترض فيه الإخلاص والرغبة في الوصول إلى الحق وناظره على هذا الأساس، وكن سليم الصدر نحوه، واجعل نيتك في المناظرة هو الوصول إلى الحق وكشف الغموض عن المسألة ورأب الصدع بينهم وإصلاح ذات البين.

٤- يجب على المسلم الذي يخالف أخاه في مسألة ويناظره فيها ألا يدخل في نقاش معه إلا إذا نوى أن يتبع الحق ، ويجب على المناظر التأكد من أن رأيه على صواب ، ويضع احتمال أن الحق يمكن أن يكون مع مخالفه ويقبله فالمؤمن يجب أن يذعن للحق عندما يتبينه ومن آداب المناظرة أن تسمع من مخالفك قبل أن ترد وأن تحدد محل الخلاف قبل أن تخوض في الموضوع ، ويجب على كل طرف أن يعطي كل منهما للأخر عند النقاش فرصة متكافئة لفرصته ، فإن هذا أول درجات الإنصاف.

إذا ظهر لك أمراً ما يجب أن تراجع فيه النفس وتتفكر فيه لتتخذ قراراً بالعدول عن رأيك وإعادة النظر فيه ، فأطلب الإمهال حتى تقلب وجهات النظر ، وأما إذا تحققت من الحق فبادر بإعلانه والإذعان له بقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ

إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

الجدل والمماره:-

لا يكن دخولك في نقاش مع أخيك المسلم هدفه الجدل والمماره، بل يجب أن يكون مقصدك معرفة الحق أو توضيحه لمخالفك لأن الجدل مذموم والمماره مذمومة ، والجدل والمماره أن يكون الانتصار لرأيك وإثبات جهل خصمك، وإثبات أنك الأقدر على إثبات الحجة.

تحديد مصطلحات الحوار :-

كثيراً ما يتجادل اثنان ويختلف آخرين ولا يكون سبب خلافهم إلا أنهم يستعملون كلمات ومصطلحات كل منهم يفهمها بمعنى يختلف عما يفهمها الأخر من أجل ذلك يجب عليك أن تحدد معاني كلماتك وكذلك المصطلحات، ومن المصطلحات التي يختلف في معناها الناس في الوقت الحاضر (المنهج، طريق السلف، وسائل الدعوة، البدعة، الهجر، التطرف، الإرهاب، الخروج، ..... الخ).

فيجب على المسلم إذا علم الحق من كلام مخالفه أن يبادر إلى قبوله فوراً لأن مخالفك في الدين يدعوك إلى حكم الله ورسوله وليس إلى حكم نفسه ، وأما إذا كان رأياً مجرداً ، ورأيت أن الحق معه ، وأن المصلحة الراجحة في إتباعه فاقبله أيضاً لأن المسلم رجاع إلى الحق.

آداب الاختلاف :-

على ما سبق ذكره فإن الاختلاف قد يكون فكرياً وقد يكون اجتماعياً ... ولكل واحد من هذه الاختلافات آدابه الخاصة به في كيفية التعامل بين الأطراف المختلفة في الرأي ويمكن تقسيم هذه الآداب الى ثلاثة أقسام:-

- آداب التعامل الأخلاقي مع الرأي الأخر.
- آداب التعامل العلمي مع الرأي الأخر.
- آداب التعامل الاجتماعي مع الرأي الأخر.

١- سورة النور أية رقم ٥١.

أولاً: الآداب الأخلاقية :-

توجد مجموعة من الضوابط الأخلاقية التي لابد من مراعاتها وهي :-

١- احترام الآخر :- وهذه من الأولويات الأخلاقية في التعامل وهي ليست مرتبطة بحالة الاختلاف فقط ، وإنما هي من حقوق المسلم على أخيه، ولكن تظهر أهميتها والحاجة إليها عند الاختلاف ولابد لكل طرف أن يراعي الأخر في هذه الجهة لأن القرآن يؤكد عليها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾[1].

٢- عدم سوء الظن (الاحسان بالأخر) :- محاكمة النيات والحكم عليها جزافاً من خلال مقدمات أو مسلمات معينة من أخطر الأمراض التي تسبب الخلاف والتشرزم، وكم من المفردات والقضايا التي استصدرنا فيها حكماً على الأخر بطريقة غير منضبطة وغير علمية مع أن القرآن ينهي عن هذا الخلق الذميم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[2].

٣- عدم غيبة الأخر:- وهو تناول شخصية بنوع من التجريح لا شئ سوى أنه مختلف في الموقف والرأي وهي من المحاذير التي تناولها القرآن وشدد على خطورتها ويعاقب عليها ﴿ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

٤- عدم تصيد أخطاء الأخر :- وهي محاولة رخيصة للانتصار على الأخر بحيث نلج إلى أعماقه ومكتوماته وننقب في تاريخه ونتتبع عثراته ثم ننشرها سواء

١- سورة الحجرات اية رقم ١١.

٢- سورة الحجرات أية رقم ١٢.

٣- سورة الحجرات أية رقم ١٣.

كان شخصاً أو جهة أو فكرة نرفضها ، من الطبيعي أن الاحتكاك والعمل يولد بعض الأخطاء ولا يمكن لأحدنا أن يدعي العصمة من الخطأ ومن اللازم مساعدة الأخر على تجاوز أخطاءه ومحاولة تصحيحها، وتلك الممارسات الخاطئة في هذا الاتجاه والتي يسعى بها البعض للنيل من الأخر بغية إسقاطه وإقصائه هي دليل على قصر نظره وعجزه وعدم قدرته على التكيف مع الأخر ، وفقدان ثقته بمنهجه وطريقته في العمل.

ومن الشرع التعامل مع الأخر طبقاً للمعايير والموازين الشرعية وليعلم هواة الطعن والتجريح والتكفير والتفسيق أنهم بعيدون كل البعد عن الشرع المقدس وعن القيم الأخلاقية الثابتة عن الأطر الإنسانية المتفق عليها _ أي الرافضون للرأي الأخر _بأساليب التسقيط والتحقير ضد الرأي الأخر المخالف.

ثانياً: الأداب العلمية :-

نحن كثيراً ما نحكم بعدم صلاحية الأخر ونرشقه بالتهم والسباب، دون أن نطلع على رأيه وفكره، ومن المعلوم أنه للحكم على أية قضية أو رأي لابد من:-

١- معرفة هذه المفردة أو القضية بكل جزئيتها وحيثياتها ، وهذا يتأتى بعد القراءة الدقيقة والمتأنية لتلك القضية المراد الحكم عليها.

٢- القدرة على المحاكمة أو إبداء الرأي لأننا نطلق الأحكام على عواهنها دون الرجوع الى مرجعيات علمية تحدد طبيعة وأبعاد هذه القضية، ومن المؤسف أيضاً أن الكثير منا يطلق أحكامه على الأخر عن طريق السماع ويؤسس على ذلك راية في الحكم والتعامل مع الأخر، والبعض منا يحكم على الأخر وهو لا يملك المقومات كالقدرة على الحكم والمخاصمة، أو على فهم النصوص فيقتطع النصوص ويفصلها عن سياقها الموضوعي معتمداً في ذلك على ما لديه من معرفة سطحية.

٣- البحث عن الحقيقة :- الحقيقة هي الغاية التي ينبغي أن تكون المنشودة فهي ضالة المؤمن يأخذها في وجدها ، وهذا يعني التجرد التام عن كل ما من شأنه أن يعيق حركة الإنسان في بحثه فالحقيقة دائماً نسبية وليست مطلقة ولا يملك أحد أن يدعي أنها ملك له وحده أو جهة بذاتها.

ثالثاً: الآداب الاجتماعية:-

أهم ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن نسلم بحالة الاختلاف وتأثيرها على الواقع المعاش، وضرورة التكيف وقبول الاختلاف ويعني التكيف قبول الأخر واعتباره عامل إثراء ويمكن الاستفادة منه في خلق حاله من التنافس الإيجابي بين أبناء المجتمع لتقديم كل ما هو أفضل من فكر ورأي لتطوير العمل والدفع نحو الأفضل وعدم إسقاط الأخر اجتماعياً وهذه المفردة ينبغي أن يضمنها كل منا للأخر بحيث لا يتعدى عليه اجتماعياً فلا يمكن تطوير المجتمع مع الانشغال بإسقاط الأخر، لأن الرأي الأخر لا يوجد التصارع وإنما يولد التنافس فكلما كثرت الآراء وتلاحقت مع بعضها تولد الصواب، لأن الصواب إنما يتولد بضرب الرأي بالرأي الأخر، فحق إبداء الرأي مكفول مادام في إطاره الإيجابي حتى لا نعيش الازدواجية والمزاجية بحيث يحق لي ما لا يحق لغيري ولا يحق لغيري ما يحق لي.

المبحث الخامس

بعنوان

"سيناء بين الممارسات الأمنية والانفلات الأمني"

كثيراً ما يظهر على السطح قضية تهريب وتجارة المخدرات وكذلك قضية ضعف الانتماء عند التعرض لقضية الأمن في سيناء كبديهيات للحوار وعلى أهل سيناء إثبات عكس ذلك، وفيما يتعلق بقضية التهريب وتجارة المخدرات تركز جهود السلطات المتعاقبة على المنع دائماً (أي التأثير على العرض وليس الطلب بلغة قوى السوق) الذي لم يكلل بالنجاح التام، دون وضع دراسة اجتماعية ميدانية لحل المشكلة من جذورها، بل انخرطت بعض القيادات الأمنية بصورة أو بأخرى في هذه التجارة المحرمة إما بتسهيل عمليات التهريب أو غض الطرف عنها مقابل مصالح متبادلة (عمليات أمنية وكسب غير مشروع).

أما قضية ضعف الانتماء لدى أهالي سيناء لم يثبت على مدار تاريخ المواجهات العسكرية التي حدثت بالفعل على أرضها أي تجاوز أو خيانة للوطن والأمانة ، فمنذ مقتل السير " بالمر " مبعوث الحكومة البريطانية أستاذ اللغة العربية بجامعة "كامبريدج" وزيارتـــه إلى سيناء لإقنـــاع البدو للانضمام للجيش البريطاني ضد عرابي متخذاً اسماً مستعاراً وهو " عبد الله أفندي " وتم قتله على رمال سيناء ، وتم التنكيل بالأهالي من قبل قوات الاحتلال الانجليزي انتقاماً لمقتل عميلهم وهو ما عرف في تاريخ سيناء بمقتل "بالمر" ومروراً بحروب ١٩٤٨، ١٩٥٦، حتى سنة ١٩٦٧ وحرب الاستنزاف وأخيراً حرب أكتوبر ١٩٧٣ يمثل هذا الشعب وحده حقيقية مع قياداته وأهله من شعب الوادي متلقياً دائماً الضربة الأولى في كل عدوان فقدره أن يكون حاجز البوابة الشرقية لمصر ، وفشل إسرائيل في تجنيد أبناء سيناء وبالذات ضد وطنهم رغم طول فترة الاحتلال للأرض كما حدث في مؤتمر الحسنة

الشهير ولطمه الشيخ "سالم الهرش" لقوات الاحتلال حين راودوه أن يقتطعوا سيناء بحكم ذاتي فرد عليهم بإباء وشمم بأن سيناء مصرية وستظل مصرية لها أب واحد هو "جمال عبد الناصر" وهو ما يعرف باسم " مؤتمر الحسنة ".

ورغم ارتباط مصر مع إسرائيل بمعاهدات سلام دولية إلا أنها لم تكف عن تصدير الاضطرابات والقلاقل واختراق الأمن وزعزعته مستثمره حالة الاحتقان الأمني وإهمال الحكومات السابقة واللاحقة لمشاريع التنمية والأعمار وتعثر خطط التنمية وسحبها إن وجدت في أخر لحظة كما هو الحال " مشروع تنمية سيناء " وتحويله لمشروع توشكي الذي ثبت فشله وإهدار الاحتياطي النقدي بالبنك المركزي وارتباط القيادة السياسيـــة " الرئيس السابق " بفكرة مؤداهـــا "كفاية كده على سيناء" مما أدى إلى وجود بطالة لم يعرفها المجتمع السيناوي من قبل مما أدى إلى احتراف البعض لتهريب روسيات وأفارقة وبضائع مشروعة وغير مشروعة وأسلحة وذخائر أدت إلى زيادة الأموال غير المشروعة وحالة من عدم الاستقرار والزهو بالقوة والنفوذ اعتماداً على وفرة المال وليس النفوذ القبلي والمكانة الاجتماعية لشيوخ القبائل مما أضعف سلطة شيوخ القبائل ووجود علاقات مشبوهة بين أصحاب الأموال (سواء كانت أموال مشروعة أو غير مشروعة) وبعض القيادات الأمنية (تجارة الأنفاق).

هناك نقطة وإن تبدو في الوهلة الأولى ذات طبيعة بيروقراطية وهي بطاقات إثبات الشخصية مما يتطلب وجود شهادات ميلاد ونظراً للظروف المعيشية القاسية والطبيعة البدوية للمجتمع السيناوي أن نسبة كبيرة وحتى وقت قريب زواج غير موثق لعدم وجود وثائق زواج، مما يتصل بعدم ثبوت مصريتهم خلق حالة من عدم الاستقرار وبالتالي أصبح قطاعاً عريضاً منهم محل شك في انتماؤه وهويته.

ولم تكن البيروقراطية وحدها سبباً لهذا الاحتقان بين السلطة المركزية للدولة

والقبائل البدوية ، بل أن الجهاز الأمني التابع لوزارة الداخلية " مباحث أمن الدولة " حينما تسلط على الشعب وكرس جهوده في هدف واحد هو حماية النظام وليس أمن المواطن وحماية حقوقه بل إهدارها وفي سابقة فريدة لم تحدث من قبل الاستعانة بالخارجين على القانون في حماية النظام وأنشأ علاقات مشبوهة على أعلى المستويات في الشرطة حتى وصلت لمساعدي وزير الداخلية فكانت بمثابة إذن وتصريح للدخول في جميع المخالفات والجنايات التي حدثت على أرض سيناء ، "ثم زاد الطين بله " حين تم اعتقال أكثر من (٦) ألاف ظلماً من أبناء سيناء في أحداث "تفجيرات طابا" والتي انكشفت بعد الثورة مدبروها من سدنت النظام ورجاله فترسخ في نفوس المعتقلين وأسرهم وذويهم الشعور بالظلم والاهانة نتيجة الممارسات الأمنية الخاطئة وكافة تجاوزاتها وأصبحت رصيداً ونتيجة حتمية للتطرف فيما بعد وكل ما عناه أهل سيناء من ظلم وقهر واضطهاد ولم يكن خروجهم على القانون هو الخطأ الوحيد، بقدر ما كان خروج من ينفذوا القانون وفقاً لأهوائهم هو الخطأ الأكبر وما رأيناه من ردود أفعال واجتراء على أشخاص بعينهم من أجهزة الأمن وأيضاً القيادات الأمنية وأقسام الشرطة كرموز للاستبداد والقهر والظلم (حرق مراكز البوليس ومديريات الأمن والاستيلاء على الأسلحة التي بداخلها).

فمنذ إبريل عام ١٩٨٢ وانتهاء الاحتلال الإسرائيلي لسيناء بموجب اتفاقية "كامب ديفيد" تولت الشرطة زمام الأمن في هذه المنطقة الحدودية الخطيرة، حيث لم يكن لها سابق خبرة في التعامل مع مثل تلك المناطق فكانت تتخبط في قراراتها ومعاملاتها واستغلت صلاحيات قانون سئ السمعة "قانون الطوارئ" لتبسط نفوذها على كل أفراد المجتمع سواءً بسواء وكان أكثرها بشاعة ما يعرف باسم " جهاز مباحث أمن الدولة " والذي ما لبث أن قام بتجنيد المرشدين الذين يعملون لصالحه مستعملاً أساليب دنيئة حيث يعتقلهم أولاً ثم يفرج عنهم بعد أن يكون قد أذاقهم سوء العذاب حتى صارت الحملات العشوائية للاعتقالات مظهراً من مظاهر الحياة

اليومية في المجتمع السيناوي ولم يقتصر الأمر على جهاز أمن الدولة بل شاركه جهاز الأمن العام وإدارة البحث الجنائي ورؤساء مباحث الأقسام امتلأت السجون والمعتقلات بالأبرياء ونكل بأمهاتهم وزوجاتهم وأقاربهم ولفقت لهم القضايا فأصبحوا موزعين ما بين معتقل مسجون وهارب في الجبال خوفاً من تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة ضدهم في قضايا ملفقة.

تزايد الخوف الأمني وكبر في صدور الناس وأهليهم بعد أن أنقلب إلى كراهية شديدة واتسعت الهوة بين المواطن السيناوي ورجال الأمن لزجهم في السجون لمجرد الخلاف في الرأي أو عدم تلبية مطلب خاص، وأصبح التطاول على المواطنين وسبهم بألفاظ خارجة عن الذوق واللياقة والأخلاق والدين وسب الأم والأب هي السمة الغالبة في تصرفات رجال الشرطة مع المواطنين لإعلاء هيبة الشرطة وكسر شوكة ونفس المواطن السيناوي.

فكان طبيعياً أن تظهر فئات متمردة على هذا الوضع وهذه التجاوزات وحدث الصدام بينهم وبين رجال الأمن وأصبحوا في نظر رجال الأمن خارجين على القانون ولكن العجيب أن بعض القيادات الأمنية فيما بعد تعاملت مع هؤلاء الخارجين على القانون ونشأت بينهم علاقات وصلت الى حد تسهيل مهام خارجة عن القانون (كتهريب الأسلحة والمخدرات بل ومشاركتهم في تجارة الأنفاق إلى قطاع غزة) وعندما يعم الظلم تعم الفوضى وكثرة السلاح في أيدي الخارجين على القانون وكان لهذه الانتكاسة الأمنية نتيجة حتمية ظهور الانفلات الأمني.

كان هدف الشرطة بالدرجة الأولى تحقيق مصالح وحماية هذا النظام مما أدى إلى التعالي على الشعب واستخدام التعذيب كمنهج للحصول على الاعترافات حتى ولو كانت غير صحيحة ولجوء الجهاز إلى فبركة المؤامرات والتهم وزج بالأبرياء إلى السجون مما أدى إلى افتقاد الثقة والانفلات الأخلاقي والسلوكي وأخيراً الانفلات الأمني.

وحين خرجت جموع الشباب المتظاهرين بميدان التحرير يوم "٢٥ يناير" للإعراب عن إجماعها وعرض مطالبها "إسقاط النظام"، "الحرية والعدالة الاجتماعية" واستخفاف الرئيس ووزير داخليته "أنهم شوية عيال"، "خليهم يتسلوا" بالثورة الشعبية التي بدأت شبابية ووقوف شعب مصر بكامل قوته وطوائفه الدينية والسياسية وقابل بشجاعة رصاص السلطة واستشهد منهم أعداد كثيرة وأصيب الآلاف.

ثم كانت البداية الحقيقية لهذا الانفلات الأمني بعد سلسلة الفشل في مواجهة مظاهرات الشعب ومطالبة العادلة حين صدر القرار الغير مبرر لجهاز الشرطة من ضباط وأمناء وجنود بأن ينسحبوا من مراكزهم لإحداث هذا الانفلات الأمني : ومما زاد الطين بله فتح أبواب الزنازين والسجون ليهرب المجرمون والبلطجية ومن خالف هذا الأمر وحاول الحفاظ على الأمن لقي مصرعه على أيدي الفاسدين، بهدف إشاعة الفوضى وجعل البلاد تخضع للبلطجية والخارجين عن القانون.

كما استشعر سدنت النظام "جهاز أمن الدولة" بعد الثورة زوال دولتهم ونفوذهم وسلطاتهم المطلقة من ثمة فهم غير قادرين على العودة للعمل وفقاً لروح الثورة الجديدة ومنهجية تقوم على أساس كرامة المواطن وحقوق الإنسان وليس الاهانة والإذلال والقهر النفسي والتعذيب الجسدي وهذا يتناقض مع الواجبات الدستورية والقانونية لجهاز الشرطة التي تنظمها المادة ١٨٤ من الدستور أن يؤدي واجبه في خدمة الشعب ويكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام والأمن العام ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات.

وتتابعت الأحداث بطريقة دراماتيكية وتداخلت عوامل كثيرة أربكت حسابات كثير من القيادات الأمنية في مواجهة أحداث "ميدان التحرير" حتى من دبروا حادثة "موقعة الجمل" انقلبت نتائجها عليهم وانقلب السحر على الساحر، فمن كان حتى

اللحظة الأخيرة متردداً بين الثورة والنظام وجد نفسه منحازاً للثورة وشبابها وأصبح هذا اليوم هو الفاصل في نجاحها.

وحين انهارت الدولة الشرطية وأجهزتها قامت حملة منظمة ومتزامنة بالاعتداء والإضرار لمعظم مقار مديريات الأمن وأقسام الشرطة ومقار أمن الدولة وسرقة ما بها من أسلحة وذخائر، وصحيح أن هذا كله أدى إلى إحداث صدمه نفسيه لدى الضباط وأفراد الشرطة كان جزاءاً وفاقاً للممارسات التي كانوا يعاملون بها الشعب.

وظهر على السطح عدد من الممارسات السلبية في المجتمع السيناوي :-

١- الكبت الذي عاش فيه الشعب لأكثر من نصف قرن أدى إلى ممارسات خاطئة اعتقاداً أن كل فعل هو نوع من ممارسة الحرية حتى تحولت إلى شكل من أشكال الفوضى.

٢- وهن الدولة وافتقاد الأمن وارتباك القرار السياسي كان بمثابة المحرض على انتشار الفوضى الضارية حولنا وعدم احترام القانون بل الحرص على الخروج عليه.

٣- غياب الوعي في الحفاظ على البلد من بعض الفئات بما فيها العصبيات وتباين الاتجاهات والأهداف مما يعوق القبض على الخارجين على القانون.

٤- وجود حالة ارتياح لدى بعض فئات المجتمع لانتشار حالة الانفلات الأمني والعمل على ترسيخها لأسباب عديدة خصوصاً من الفئات التي فقدت سلطانها وزوال نفوذها وسقوط رموز الفساد في العهد البائد وترويج الشائعات (ما فات هو أحسن مما هو آت).

٥- قيام البعض بالاستعانة بالشباب المسلح في الحصول فيما يعتقد أنه حق من خلال طرد سكان الشقق والمحلات المستأجرة (إيجار قديم) مستغلاً مناخ الفراغ الأمني والفوضى وللأسف منهم بعض القيادات السابقة.

٦- ظهور مجموعات وأفراد مسلحين يعرضون خدماتهم مقابل أموال طائلة وظهور ضعفاء النفوس يقبلون ويظاهرون بهم على خصومهم.

٧- استخدام التوسيق بشكل يسئ للقضاء العرفي حيث وصل الأمر إلى توسيق السيارات من أي طرف خارج الخمسة ويمكن إرجاع السيارة نظير مبلغ من المال عن طريق وساطة تتسلم المبلغ وتسلم السيارة دون التعرف على الشخص الذي قام بالتوسيق ، ويتم التنبيه على صاحب السيارة بعدم التبليغ وإلا سيتعرض لما هو أكثر من ذلك.

٨- مما زاد الطين بله ظاهرة لم تكن موجودة من قبل (توسيق الأفراد) وهي بعيدة كل البعد عن إجراءات القضاء العرفي لما للإنسان من احترام ومكانة في الإسلام وقد جاءت أحكام القضاء العرفي لحمايته والحصول على حقوقه ونصرة المظلوم.

٩- غياب القيادات الشعبية المؤثرة والواعية والتي تم تجاهلها لفترات طويلة شيوخ القبائل على وجه الخصوص.

١٠- هروب عدد كبير من المساجين والخطرين والذين صدرت ضدهم أحكام جنائية وأصبحوا يشكلون بؤر إجرامية (بيع المخدرات والبانجو وتجارة السلاح).

١١- كثرة الطلبات الفئوية لبعض فئات المجتمع بالرغم من مشروعية بعض هذه الطلبات.

١٢- الوقفات والشائعات التي تثير الفتن الطائفية بين المسيحيين والمسلمين وما تسببه من حالات الاحتقان والمواجهات الدامية.

<u>الآثار السلبية الناتجة عن الانفلات الأمني :-</u>

أ- توقف عجلة الإنتاج في المجال الصناعي والزراعي بنسبة تزيد عن ٤٠%.

ب- نقص عوائد السياحة والفنادق بنسبة تزيد عن ٧٠%.

ت- تراجع معدلات التصدير للخارج بنسبة تزيد عن ٣٠%.

ث- انخفاض معدل النمو الاقتصادي إلى أقل من ٣%.

ج- تناقص الاحتياطي النقدي بالبنك المركزي من النقد الأجنبي من ٣٦ مليار دولار إلى حوالي ١٢ مليار دولار.

ح- انخفاض مستوى الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية داخل مصر وقد ترتب على ذلك الآثار السلبية السابقة وتسريح عدد كبير من العاملين في مجال السياحة والصناعة مما يزيد من معدلات البطالة وبصفة خاصة حملة أصحاب المؤهلات العليا ، وأصبح الاقتصاد المصري يعاني بعد الثورة اختلالاً شديداً بسبب تعطل الكثير من الأنشطة الاقتصادية بسبب عدم الاستقرار الذي أدى إلى زعزعة الثقة في الاقتصاد المصري.

الحلول المقترحة لعلاج حالة الانفلات الأمني:-

إن حالة الانفلات الأمني هو انقلاب على أهداف الثورة التي تتمثل في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والحلول المقترحة للخروج من هذه الحالة هي :-

١- وضع مصلحة الوطن فوق جميع المطالب الفئوية والعمل على زيادة الإنتاج بكل قوة وسرعة استعادة التوازن خلال فترة زمنية محددة.

٢- تطبيق وتفعيل القانون (دولة القانون) على الجميع دون أي تمييز والتعامل بحزم وحسم ضد الخارجين على القانون.

٣- تكثيف التعاون الأمني الفعال في المحافظات لزيادة الإحساس بالأمن لدى المواطنين وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ضد أعمال البلطجة.

٤- الانتهاء بأقصى سرعة من المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد ذلك بسرعة إعادة هيكلة مؤسسات الدولة مثل المؤسسة التشريعية (البرلمان) والمؤسسة الرئاسية (رئيس الدولة) وإقرار الدستور الدائم للبلاد لأنه السبيل

الوحيد للاستقرار وعودة الحياة الطبيعية.

٥- بعد عودة الحياة الطبيعية والاستقرار لابد من وضع خطة طويلة الأمد عن طريق مجموعة من العلماء والمتخصصين لتطوير التعليم في كافة المراحل التعليمية (ما قبل الجامعي / الجامعي) وتركز هذه الخطة على إعداد جيل متحرر من الخوف ويكون لديه اقتناع بقيمة الإنسان وحريته في هذه الحياة.

٦- وجود نظام "كفئ ونزيه للعدالة" يضمن سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة.

٧- أن يصبح الجهاز الأمني من أجل الوطن والمواطن وليس النظام.

٨- إعادة النظر في تشريعات عمل الشرطة من حيث الأداء وأمانة التطبيق وعدم استغلال النفوذ والسلطات الممنوحة على حساب مصالح الأفراد وحريتهم.

٩- إصلاح المؤسسة الأمنية من الداخل وذلك يحفظ كرامة أفرادها من خلال تحسين مستواهم الاجتماعي وبخاصة ضباط الصف والجنود حتى لا يلجئوا إلى الإتاوات والإكراميات والرشاوى.

١٠- معاملة أبناء سيناء مثل شباب باقي محافظات الجمهورية دون تمييز في أي مصلحة وبخاصة حالة انضمامهم للخدمة الوطنية وفتح باب التطوع والانخراط في صفوف المجندين أو ضباط الاحتياط.

١١- تحديد مواطن الضعف ومصادر الخطر بعمل خريطة اجتماعية لرصد بؤر التوتر والضغط عليها اجتماعياً وأمنياً وشعبياً أولاً بأول، وإعادة توزيع مشروعات التنمية على كافة المحافظات دون تمييز ولا تستأثر محافظات بعينها لمشروعات التنمية وأكثر المحافظات حرماناً المحافظات الحدودية (سيناء).

١٢- تقسيم محافظة سيناء إلى قطاعات أو نطاقات أمنية وتعيين كل قبيلة أو عائلة حارساً أمنياً على منطقتها بما تشتمل من مرافق عامة وتأمين الطرق والمصالح العامة وتكون مسئولية الشيخ مباشرة تجاه الإخلال بالأمن.

١٣- تعيين بعض أفراد هذه القبائل وتحت إشراف الدولة المباشر كشرطة نظامية وبزي مغاير مع تزويدهم باليات بسيطة مستفيدين بتجربة الحرس الوطني قبل عام ١٩٦٧ وتجربة الجيش (سلاح الحدود) واستعانته بالمرشدين وقصاص الأثر مع ربط هذه المجموعات بخدمة النجدة النظامية مع ضرورة وجود الطائرات المروحية ذات الأثر الفعال في السيطرة على المناطق الوعرة.

١٤- تغليظ العقوبة على حائزي السلاح بدون ترخيص أو مستخدميه حتى ولو كان ترويعاً.

١٥- إعادة النظر في قانون التمليك للأراضي بسيناء وإعادة الحق لأهله حتى يشعر المواطنين بانتمائهم واعتزازهم بأرضهم للدفاع عنها فهي شرفه وعرضه يموت من أجلها.

<u>نتائج المقابلة:-</u>

١-ضرورة إجراء حوار منتظم (ذات صفة دورية) مع رموز من شيوخ قبائل سيناء ووفق منهج علمي لكي نحدد معاً الإطار العام لمخطط إستراتيجي يعزز المشاركة المجتمعية في إستشراق المستقبل المشرق لسيناء ، وفي ظل مناخ أمني جاذب للاستثمار وعلاقات اجتماعية تسودها المحبة والسلام بين القبائل ولكي نحدد معاً الأساليب الكفيلة لتعزيز دور شيوخ القبائل في الحفاظ على الأمن الاجتماعي والسلام على أرض سيناء.

٢-اهتمام الجميع بتحسين الأحوال المعيشية للمواطن السيناوي وتوفير الخدمات والمرافق الضرورية لتحسين نوعية الحياة على ربوع سيناء بكافة قبائلها ومواقعها الجغرافية ومدي إمكانية تحقيق انجازات في مجال البنية الأساسية من طرق وكهرباء واتصالات ومطارات ومباني ولا شك أن كلها مقومات ضرورية لجذب رجال الأعمال وتشجيع الاستثمار ولكن كل هذه المقومات مرهونة بتشجيع المجتمع المحلي ، فهي تحتاج إلى نشر ثقافة جديدة داعمة

للاستثمار وكيفية الحفاظ على مناخ الأمن والاستقرار والتماسك الاجتماعي بين القبائل من خلال إعلاء منظومة القضاء العرفي والدور النشط والفعال لشيوخ القبائل في الحفاظ على الأمن والسلام الاجتماعي.

٣-أن تكون حصيلة هذا الحوار مجموعة من الإجراءات والتدخلات الإصلاحية لدفع عملية الاستثمار ولإحداث التوافق والاندماج الاجتماعي على أرض سيناء الغالية ، وكيفية تعزيز دور المنظومة العرفية للمجتمع البدوي في الحفاظ على الأمن والسلام الاجتماعي لخلق مناخ جاذب للاستثمار.

٤-ضرورة النظر لمواطني سيناء بنظرة بها كرامة واحترام وتقديراً للشعب لذي عانى خلال الاحتلال وله الحق في ان يعيش حياة كريمة مع ضرورة الأخذ برأي شيوخ القبائل في المشروعات التي تقام على ارض سيناء.

٥-مراجعة عناصر المنظومة من حيث معايير اختيار شيوخ القبائل ليكون اختيارهم من داخل كل قبيلة ، ومن خلال اختيارات القبائل وتكون ممثلة لكل ربع وعشيرة وكذلك القضاة العرفيين.

٦-تفعيل دور القضاء العرفي في علاج مشكلات أبناء سيناء كما كان في السابق لتحقيق السلام الاجتماعي بين عائلات وقبائل سيناء.

٧-إعطاء فرص عادلة لأبناء سيناء في الالتحاق بالكليات العسكرية وكلية الشرطة وتولي المناصب القيادية وفقاً لمعايير تكافئ الفرص.

٨-التأكيد على العدالة والحد من الأحكام الغيابية والاعتقالات وتقليل المطاردة الأمنية لأنها تزيد من العنف والانقلابات الأمنية ، حيث أن المطاردين يحاولون تجنيد مواطنين آخرين لكي ينضموا إليهم ، لذا ضرورة رفع الأحكام الغيابية لمن لم يثبت عليه جريمة والبرئ يخلى سبيله لتقليص ظاهرة الانفلات الأمني.

٩-التأكيد على أجهزة الإعلام بعرض صورة حقيقية لبطولات أبنا سيناء وعدم التشكيك في ولائهم وانتمائهم لوطنهم الحبيب ، فهم أكثر الناس وطنية عند

الشدائد وفي الواقع العملي.

١٠- إعداد خرائط لاستخدامات أراضي مناطق سيناء تكون واضحة ومتفق عليها يتم فيها توضيح احتياجات الأغراض العسكرية والإغراض المدنية مع التوفيق بين الأغراض التنموية والدفاعية على أرض سيناء ، بحيث تكون سلطة التعامل مع المواطن هي الأجهزة المدنية ، تأكيداً لحقوق المواطن وما يترتب عليها من تداعيات نفسية.

١١- تحقيق انسيابية في حركة الدخول والخروج من والى سيناء لتحقيق سهولة الحركة وذلك من خلال توفير آلية متحضرة للتفتيش والفحص على منافذ الدخول والخروج إلى محافظتي شمال وجنوب سيناء عن طريق أجهزة فحص وكاميرات مراقبة تنظم إجراءات الفحص والتفتيش بصورة حديثة.

١٢- تحقيق أمنيات أهل سيناء في تملك أراضيهم ومنازلهم مثل باقي محافظات الجمهورية واستصدار عقود تمليك للأشخاص الذين قاموا باستصلاح الأراضي واستزراعها بسيناء ، ومصادرة الأراضي من الأشخاص الغير جادين في استصلاح أراضيهم وتقنين أوضاع الأراضي والتمليك ومراجعة حق الانتفاع لأنه لم يفعل حتى الآن ، وإعطاء نسبة محدودة لأبناء سيناء من كل منطقة يتم استصلاحها للزراعة في سيناء ، وذلك وفقاً لشروط وقواعد توافقية بين مصلحة أبناء سيناء والمنتفعين.

١٣- التأكيد على العلاقة العضوية بين الأمن و التنمية فهما وجهان لعملة واحدة فلا تنمية بدون أمن واستقرار ، لذلك يجب تكثيف الجهود لتوسيع رقعة التنمية والتعمير والاستثمار على كافة المواقع الجغرافية بسيناء كركيزة للأمن والاستقرار.

قائمة أسماء شيوخ القبائل التي تم مقابلتها

م	الاسم	القبيلة
١	الشيخ/ حمادة إبراهيم المرابي	البياضية
٢	الشيخ/ محمد صبيح الساخن	المزينة
٣	الشيخ/ سالم حسين صباح محمد	النخلاوية
٤	الشيخ/ عازف مسلم عبد الله	العكور
٥	الشيخ/ صلاح سلامة حسن	الرياشات
٦	الشيخ/ درويش أبو جراد	الرميلات
٧	الشيخ/ سليمان سعد سليمان	عجالين
٨	الشيخ/ زايد صباح حميد	المزينة
٩	الشيخ/ زايد سليمان جمعة	المزينة
١٠	الشيخ/ إبراهيم سليمان خضير	غوانمة
١١	الشيخ/ محمد سلمان عيد	غوانمة
١٢	الشيخ/ فرج سلامة حسن	الرميلات
١٣	الشيخ/ أحمد حماد المنيعي	المنايعة
١٤	الشيخ/ إسماعيل عودة سلامة حسين	الرميلات
١٥	الشيخ/ عواد حسان أبو شيخه	الرميلات
١٦	الشيخ/ محمد سليم سلام	السواركة
١٧	الشيخ/ أحمد سالم مسلم محمد	الحسينات
١٨	الشيخ/ مصطفى علي أنيس على محمد	الجرادات
١٩	الشيخ/ إبراهيم سالم حبلي سالم	المزينة
٢٠	الشيخ/ توفيق إسماعيل الشريف	الأشراف
٢١	الشيخ/ إبراهيم سليم أبو عليان	السواركة
٢٢	الشيخ/ حسين علي أبو حسونة	رمانة

م	الاسم	القبيلة
٢٣	الشيخ/ حسين سالم مبارك سلمان	الاخارسة
٢٤	الشيخ/ مصطفى إسماعيل العكاوي	العكاوي
٢٥	الشيخ/ علي سلمان سليمان	الترابين
٢٦	الشيخ/ سليمان العكش	العقايلة
٢٧	الشيخ/ محمد حسونة محمد	الأخارسة
٢٨	الشيخ/ عبد القادر سعيد محمد	الرميلات
٢٩	الشيخ/ مصباح حسن عيد النخلاوي	النخلاوية
٣٠	الشيخ/ عبد الكريم شديد	الرميلات
٣١	الشيخ/ عبد الباسط زايد سالم	الرميلات
٣٢	الشيخ/ فرج نصار حسن	البياضية
٣٣	الشيخ/ جمعة زيدان فرج	المزينة
٣٤	الشيخ/ سالمان عدلي اليماني	البياضية
٣٥	الشيخ/ محمد نافل علي سالم	البياضية
٣٦	الشيخ/ محمد صبيح سليم سالمان	المزينة
٣٧	الشيخ/ محمد موسى أبو صبيح	الرميلات
٣٨	الشيخ/ علي فريج راشد	الاحيوات
٣٩	الشيخ/ محمد صبيح جميع الساخن	المزينة
٤٠	الشيخ/ محمد سالم سالمان	ترابين
٤١	الشيخ/ محمد موسى محمد إسماعيل	دهب
٤٢	الشيخ/ إبراهيم حميدة الحمايدة	الحمايدة
٤٣	الشيخ/ إبراهيم كمال الدين سالمان	البياضية
٤٤	الشيخ/ سلمان عبد الوهاب سليم	الأحيوات
٤٥	الشيخ/ نايف زايد عيد	الترابين

جامعة قناة السويس

كلية التربية بالعريش

استمارة مقابلة

بحث بعنوان

" الأمن بين القواعد العرفية والدين والممارسات الأمنية "

" في المجتمع السيناوي "

إعداد

د/ خالد البدراوي محمد

أستاذ علم الاجتماع المساعد

بيانات هذه الاستمارة سرية للغاية

ولا تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي

ونشكركم على حسن تعاونكم مع الباحث

بيانات أولية :-

الاسم :- السن :-

القبيلة :- عدد القضاة العرفيين في القبيلة :-

مستوى التعليم :- عدد العشائر أو العائلات في القبيلة :-

الموقع المكاني للقبيلة :- عدد الأبناء المؤهلين لمشيخة القبيلة :-

المحور الأول :- تأثير القواعد العرفية وشيوخ القبائل :-

١- **في رأيك ما هي الأسباب وراء عزلة سيناء ؟**

- جغرافية باعتبارها منطقة حدودية.
- عسكرية باعتبارها البوابة الشرقية لمصر.
- تاريخية بحكم الأحداث.
- سياسية (أنظمة الحكم) متعمدة هذه العزلة.
- كل ما سبق.

٢- **تأثير القواعد العرفية يرجع لأي الأسباب ؟**

- تواترها من جيل إلى أخر.
- رسوخها في نفوس أعضاء الجماعة.
- القبول الاجتماعي لهذه القواعد العرفية.
- تمتعها بقوة إلزام اجتماعي.
- مبدأ الرضا بين الأطراف المتنازعة.
- كل ما سبق.

٣- **في رأيك ما هي المواصفات أو المعايير لاختيار شيوخ القبائل ؟**

- أن يكون الشيخ حاصلاً على قدر من التعليم.
- أن يكون الشيخ ملماً بقواعد القضاء العرفي.
- أن يكون الشيخ مؤهلاً للتعامل مع الأجهزة الأمنية.
- أن يكون قادراً على إنجاز مصالح أفراد القبيلة لدى هذه الأجهزة.
- كل ما سبق.

٤- **في رأيك أي السبل أكفأ لاختيار شيوخ القبائل ؟**

- الانتخابات السبيل الأمثل.

- التوريث من الأب إلى الابن أو الأخ الأكبر.
- أن يتم تداولها بين العشائر والعائلات (التعاقب الدائري).

٥- **في رأيك كيف يمكن شيوخ القبائل من أداء مهامهم.**

- التمكين المادي (توفير رواتب) معاشات من الدولة وليس من وزارة الداخلية تجنباً للانتماءات غير المقبولة لجهات التعيين.
- التمكين الإداري (بمنح الصلاحيات ورفع مستوى التقدير للشيخ عند إنجاز الأعمال).
- التمكين المعرفي (برفع مستوى التعليم والمعرفة لشيوخ القبائل).
- احترام مؤسسات الدولة لدور شيوخ القبائل وزعماء العشائر.

٦- **بحكم المسئولية الجماعية للأمن أي العوايد العرفية أكثر ارتباطاً بالأمن ؟**

- الزعامة القبلية.
- الخمسة.
- التشميس.
- الطلوع الفردي.
- الطلوع الجماعي.
- الدية.
- شيعة الدم.

٧- **في رأيك أي من العوايد العرفية يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق الأمن ؟**

- رمي الوجوه.
- وجوه العدم.
- البدوه.
- المسايلة.
- الجيرة.
- العطوه (الصافية – تحقيق – للطرفين).
- الجوره.
- كل ما سبق.

٨- **رتب هؤلاء القضاة العرفيين حسب أهميتهم لقضايا الأمن ؟**

- القاضي الأحمدي.

- القاضي الزيادي أو الزيود.
- القاضي المسعودي أو المنشد.
- قضاة مناقع الدم.

المحور الثاني:- الانفلات الامني :-

٩- في رأيك أيهما أكثر ارتباطاً بالمجتمع السيناوي في الفترة الأخيرة ؟

- الانفلات الأمني.
- العنف.
- الإرهاب.
- التطرف.

١٠- في رأيك بحكم ارتباط العوايد العرفية بالمكون الديني مدى إمكانية حماية القضايا الآتية من خلال القضاء العرفي ؟

- حرمة الدم.
- حرمة الأموال.
- حرمة الأعراض.

١١- في رأيك مسئولية الأمن أكثر ارتباطاً بأي من هذه العناصر ؟

- الأجهزة الأمنية.
- الأسرة.
- الأحزاب.
- الأفراد.
- المؤسسات الدينية.
- العشائر.
- المؤسسات الثقافية.
- القبائل.
- التنظيمات الأهلية.
- كل ما سبق.

المحور الثالث :- الممارسات الأمنية :-

١٢- في رأيك إلى أي حد لعبت المصالح الشخصية في زيادة حدة العنف ؟

.....

.....

١٣- في رأيك ما هي الحلول المقترحة لعلاج الانفلات الأمني ؟

- تفعيل دولة القانون على الجميع دون تمييز.
- التواجد الأمني الفعال لزيادة الإحساس بالأمن.
- العدالة الاجتماعية.
- إعادة توزيع مشروعات التنمية وأكثر المحافظات حرماناً المحافظات الحدودية.
- تغليظ العقوبة على حائزي السلاح بدون ترخيص.

١٤- ما رأيك في تورط بعض القيادات الأمنية في تسهيل تجارة المخدرات في مقابل عمليات أمنية وكسب غير مشروع ؟

.....

.....

١٥- في رأيك عدم وضع سيناء على خريطة التنمية سبب في الاضطراب الأمني بأعتبار الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة ؟

.....

.....

١٦- في رأيك هل تمثل تجارة الأنفاق والثراء الفاحش الناتج عنها أحد الأسباب للعنف والانفلات الأمني ؟

.....

.....

١٧- في رأيك ما هي أبرز الممارسات الأمنية الخاطئة التي أدت إلى الاحتقان بين أهل سيناء والأجهزة الأمنية ؟

.....

.....

المراجع

أولاً القرآن الكريم :-

١- سورة البقرة أية رقم ١٧٩.
٢- سورة البقرة أية رقم ١٧٨.
٣- سورة البقرة أية رقم ١٩٠.
٤- سورة البقرة أية رقم ٢٨٣.
٥- سورة البقرة أية رقم ٢٨٦.
٦- سورة المائدة أية رقم ٢٤.
٧- سورة المائدة أية رقم ٤٨.
٨- سورة المائدة أية رقم ٣٢-٣٣.
٩- سورة الأنعام أية رقم ٦٥.
١٠- سورة هود أية رقم ١١٨.
١١- سورة يوسف أية رقم ٩٩.
١٢- سورة النحل أية رقم ١١١.
١٣- سورة الإسراء أية رقم ٣٦.
١٤- سورة النور أية رقم ٥١.
١٥- سورة النور أية رقم ٥٥.
١٦- سورة العنكبوت أية رقم ٤٣.
١٧- سورة الروم أية رقم ٢٢.
١٨- سورة سبأ أية رقم ١٨.
١٩- سورة فاطر أية رقم ٢٨.
٢٠- سورة الزخرف أية رقم ٣٢.
٢١- سورة الحجرات أية رقم ٩.
٢٢- سورة الحجرات أية رقم ١٠.
٢٣- سورة الحجرات أية رقم ٦.
٢٤- سورة الحجرات أية رقم ١١.

٢٥- سورة الحجرات أية رقم ١٢.

٢٦- سورة التغابن أية رقم ٢.

٢٧- سورة قريش الآيات رقم ١-٤.

ثانياً: المراجع العربيـــة :-

١- أحمد أبو زيد ، المجتمعات الصحراوية في مصر ، البحث الأول شمال سيناء دراسة أنثوجرافية للنظم والإنساق الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٢- حسن الخولي ، حول الأداء الميداني في البحوث الأنثروبولوجيا ، المؤتمر الأنثروبولوجيا الأول ، كلية آداب بني سويف ، الجزء الأول ، ١٩٩٥.

٣- سامية محمد جابر ، القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨.

٤- سليمان محي الدين فتوح ، سيناء بوابة مصر الشرقية ، المكان والتاريخ ، دار نشر المستقبل ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥- سها عبد الرحمن ، ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في الفترة من ١٣-١٦ أكتوبر ١٩٩٠ " المسئولية الثأرية في القضاء البدوي " عن كتاب المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : الإنسان والمجتمع والثقافة في سيناء إشراف وتقديم أ.د/ أحمد أبو زيد.

٦- صلاح مصطفي الفوال ، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٧- صلاح مصطفي الفوال ، دراسة علم الاجتماع البدوي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٨- علي فهمي ، العرف وقضايا المجتمع ، أنثروبولوجيا مصر ، المؤتمر الأنثروبولوجيا الأول ، كلية آداب بني سويف الجزء الأول ١٩٩٥.

٩- علي فهمي ، القضاء العرفي في مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مجلة العدالة من مجموعة المسح الاجتماعي ، ١٩٨٥.

١٠- فاروق أحمد مصطفى ، العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرفية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٧٥.

١١- محمد السلكاوي ، ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في العريش في الفترة من ١٣-١٦ أكتوبر ١٩٩٠ " الجزاءات في القانون العرفي لدى بدو سيناء " عن كتاب المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : الإنسان والمجتمع والثقافة في سيناء إشراف وتقديم أ.د/ أحمد أبو زيد.

١٢- محمد عبده محجوب، الأنثروبولوجيا السياسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٦.

١٣- محمد عبده محجوب، الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية، دراسة في الانثروبولوجيا السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٤- محمد عبده محجوب، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، "منهج وتطبيق"، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥.

١٥- نعوم شقير، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً المراجع الأجنبية :-

1- Beals , Ralph L. & Haijer , Harry & Beals , Alan R.: An Introduction To Anthropology.Macmillan Publishing Company Inc.1987.
2- Eggan , Fred , " Kinship : Introduction " international Encyclopedia of the social sciences , The Macmillan Company & The free Press , New York 1982.
3- Firth , Raymond : Human Types.Sphere Books Ltd.1980.
4- Forcese , Dennis P. & Richer , Stephen : Social Research Methods Prentice – Hall Inc Englewood Cliffs , New Jersey 1983.
5- Gerth , Hans & Mills , C. Wright : Character and Social structure Routledge & Kegan Paul Ltd, London , 1977.
6- Goody , Jack , " Descent Groups " in International Encyclopedia of the social sciences , The Macmillan Company & The Free Press , New York 1979 Vol.8.
7- Hammond , Peter : An Introduction To Culture Anthropology. Macmillan Publishing Co. Inc 1987.
8- Hoebel , E., Adamson & Frost , Everett L., : Cultural and Social Anthropology. Mcgraw Hill Book Company , 1986.
9- Kaplan , David & Nabbers , Robert A., : Cultural Theory Prentice – Hall , Inc , Englewood Cliffs , New Jersey , 1992.

0- Kreober , A.L. : Anthropology . Eton Press Private Ltd., Oxford and IBH Publishing Cocalcutta 1984.
1- Murdock , George Peter : Social Structure , The Free Press New York , Collier – Macmillan Limited London 1975.
2- Schwartz Barton M.& Ewald Robert H.,: Culture and Society , An Introduction To Cultural Anthropology. The Roland Press Company – New York , 1998.